معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية

1يناير/كانون الثاني 2012

مقدمة

1. يحدد إطار مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستدامة الالتزام الإستراتيجي للمؤسسة تجاه التنمية المستدامة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من نهج المؤسسة تجاه إدارة المخاطر. ويتألف إطار الاستدامة من سياسات المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، وسياستها لإتاحة الحصول على المعلومات. وتصف السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية التزامات المؤسسة وأدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. وتعكس سياسة المؤسسة لإتاحة الحصول على المعلومات التزامها بتحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة في عملياتها، ويوضح التزاماتها بالإفصاح المؤسسي فيما يتعلق بخدماتها الاستثمارية والاستشارية. ومعايير الأداء موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة، لتقديم إرشاد حول كيفية تحديد المخاطر والآثار، وتهدف إلى المساعدة في تجنب المخاطر والآثار، والتخفيف منها، وإدارتها، باعتبارها وسيلة لأداء الأعمال على نحو مستدام، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة والتزامات الجهة المتعاملة بالإفصاح فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم على مستوى المشاريع. وفي حالات الاستثمار المباشر (بما في ذلك تمويل المشاريع والمؤسسات المقدم من خلال مؤسسات الوساطة المالية)، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة تطبيق معايير الأداء لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تعزيزاً لفرص التنمية. وتستخدم المؤسسة إطار الاستدامة بالإضافة إلى إستراتيجيات وسياسات ومبادرات أخرى لتوجيه أنشطة عملها من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية العامة. ويجوز لمؤسسات مالية أخرى تطبيق معايير الأداء أيضاً.

2. تشكل معايير الأداء الثمانية معاً المعايير التي يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة[1] الوفاء بها على مدى عمر استثمار المؤسسة:

معيار الأداء رقم 1: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها
معيار الأداء رقم 2: العمال وأوضاع العمل
معيار الأداء رقم 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث
معيار الأداء رقم 4: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها
معيار الأداء رقم 5: الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري
معيار الأداء رقم 6: حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
معيار الأداء رقم 7: الشعوب الأصلية
معيار الأداء رقم 8: التراث الثقافي

3. يرسخ معيار الأداء رقم 1 لأهمية (1) التقييم المتكامل من أجل تحديد الآثار والمخاطر والفرص البيئية والاجتماعية للمشاريع؛ (2) المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع والمشاورة مع المجتمعات المحلية في الشؤون التي تؤثر عليها بشكل مباشر؛ و(3) إدارة الجهة المتعاملة للأداء البيئي والاجتماعي طوال عمر المشروع. أما معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8 فترسخ للأهداف والمتطلبات التي تهدف إلى تجنب المخاطر والآثار على العمال، والمجتمعات المتضررة والبيئة، والحد منها، وفي حالة وجود آثار متبقية، تعويض/موازنة تلك الآثار والمخاطر. وفي الوقت الذي يجب أن تعتبر فيه جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة جزءًا من التقييم، فإن معايير الأداء رقم 2

[1] يُستخدم تعبير "الجهة المتعاملة" في معايير الأداء للإشارة بصفة عامة إلى الطرف المسؤول عن تنفيذ وتشغيل المشروع الجاري تمويله، أو المستفيد من التمويل، تبعاً لهيكل المشروع ونوع التمويل. أما تعبير "المشروع" فمعرف في معيار الأداء رقم 1.

إلى 8 تصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة التي تتطلب عناية خاصة. وفي حال الوقوف على مخاطر وآثار بيئية واجتماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدارتها بواسطة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية المتوافق مع معيار الأداء رقم 1.

4. ينطبق معيار الأداء رقم 1 على جميع المشاريع التي تتسبب في مخاطر وآثار بيئية واجتماعية. ويمكن أن تطبق أيضاً معايير أداء أخرى، تبعاً لظروف المشروع. ويجب أن تُقرأ معايير الأداء معاً مع الإشارة فيما بينها، عند اللزوم. وينطبق القسم الخاص بالمتطلبات في كل معيار أداء على جميع الأنشطة الممولة في إطار المشروع، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة الموضحة في كل فقرة. وتُشجع الجهات المتعاملة على تطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الموضوع في إطار معيار الأداء رقم 1 على جميع أنشطة المشروع، بغض النظر عن مصدر التمويل. ويتم تناول عدد من المواضيع المتداخلة مثل تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والمياه، في معايير الأداء المتعددة.

5. بجانب الوفاء بالمتطلبات المحددة في معايير الأداء، يجب على الجهات المتعاملة التقيد بالقوانين الوطنية السارية، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

6. تعد إرشادات مجموعة البنك الدولي الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة وثائق مرجعية فنّية تحتوي على أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة على الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات. وتستخدم مؤسسة التمويل الدولية هذه الإرشادات باعتبارها مصدراً فنياً للمعلومات في أثناء التقييم المسبق للمشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والإجراءات التي تعتبر مقبولة عمومًا من جانب المؤسسة، والتي تعد بصفة عامة قابلة للتحقيق في المرافق الجديدة بتكاليف مناسبة باستخدام التكنولوجيا المتاحة حاليًا. وبالنسبة للمشاريع الممولة من قبل المؤسسة، قد يتضمن تطبيق الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في المرافق القائمة وضع أهداف خاصة ومحددة للمواقع ، مع اعتماد جدول زمني مناسب لتحقيقها. وقد تؤدي عملية التقييم البيئي إلى التوصية بمستويات أو إجراءات بديلة (أعلى أو أقل)، والتي يمكن أن تصبح، في حالة موافقة المؤسسة عليها، متطلبات تخص المشروع أو الموقع بعينه. وتتضمن الإرشادات العامة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة معلومات عن القضايا المشتركة لكل من البيئة والصحة والسلامة التي يمكن تطبيقها على جميع القطاعات الصناعية. ويجب استخدامها إلى جانب الإرشادات ذات الصلة بالقطاع الصناعي. ويتم تحديث الإرشادات من وقت لآخر.

7. عندما تختلف اللوائح التنظيمية المعتمدة في البلد المضيف عن المستويات والإجراءات التي تنص عليها الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة، يُتوقع من المشاريع تطبيق أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو الإجراءات الأقل صرامة ملائمة – في ضوء أوضاع المشروع المعني – يحتاج الأمر إلى تبرير كامل ومُفصّل بشأن أية بدائل مُقترحة في إطار التقييم البيئي للموقع المحدد. وينبغي أن يُبيّن ذلك التبرير أن اختيار أي من مستويات الأداء البديلة يؤمّن حماية ووقاية صحة البشر والبيئة.

8. هناك مجموعة من ثماني مذكرات إرشادية، بواقع واحدة لكل معيار أداء، ومذكرة تفسيرية إضافية خاصة بمؤسسات الوساطة المالية، تقدم إرشادات عن المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية، وكذلك عن ممارسات الاستدامة الجيدة لمساعدة الجهات المتعاملة على تحسين أداء المشاريع. ويتم تحديث هذه المذكرات الإرشادية/التفسيرية من وقت لآخر.

معيار الأداء 1
تقييم وإدارة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية

1يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يؤكد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء البيئي والاجتماعي طوال مدة المشروع. ويعد نظام تقييم وإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (نظام الإدارة) الفعال عملية ديناميكية ومستمرة تبدؤها الإدارة وتدعمها، ويتضمن المشاركة بين الجهة المتعاملة (مع المؤسسة) والعاملين بها والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع مباشرةً (المجتمعات المحلية المتأثرة) وغيرها من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك ملائماً.[1] واستناداً إلى عناصر العملية المقررة لإدارة نشاط العمل والتي تشمل "التخطيط والتنفيذ والمراجعة واتخاذ الإجراءات"، يستلزم نظام الإدارة توفر أسلوب منهجي لإدارة المخاطر[2] والآثار البيئية والاجتماعية [3] على نحوٍ منظم ومستمر. ويشجع نظام الإدارة الجيد الذي يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه الأداء الاجتماعي والبيئي السليم والمستدام، ويمكن أن يؤدي إلى تحسين النتائج المالية والاجتماعية والبيئية.

2. وفي بعض الأحيان، قد يكون تقييم بعض المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها مسؤولية الحكومة أو أطراف أخرى ليس للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة أو تأثير عليها.[4] ومن الأمثلة على الحالات التي قد يحدث فيها ذلك: (1) عندما تتخذ الحكومة أو الغير قرارات التخطيط المبكرة بما يؤثر في اختيار موقع المشروع وتصميمه، أو أي منهما (2) عند تنفيذ الحكومة أو أطراف أخرى إجراءات معينة ترتبط مباشرة بالمشروع، مثل توفير الأرض للمشروع، ربما تضمّن في مرحلة سابقة إعادة توطين مجتمعات محلية أو أفراد وأدى إلى فقدان التنوع البيولوجي، أو أي منهما. وعلى الرغم من أن الجهة المتعاملة لا يمكنها التحكم ولا حتى التأثير في هذه الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو الأطراف الأخرى، يجب أن يحدد نظام الإدارة الفعال مختلف الكيانات المشاركة والأدوار التي تؤديها، وما يقابل ذلك من مخاطر تمثلها بالنسبة للجهة المتعاملة، وفرص التعاون مع الأطراف الأخرى للمساعدة على تحقيق نتائج بيئية واجتماعية تتفق مع معايير الأداء. علاوة على ذلك، يدعم هذا المعيار استخدام آلية فعالة للتعامل مع الشكاوى والتظلمات بما يمكنها من التنبؤ مبكرًا لوضع مؤشرات وإجراءات علاجية عاجلة لمن يعتقدون أنهم تضرروا من إجراءات الجهة المتعاملة.

3. ويجب على أنشطة الأعمال احترام حقوق الإنسان، ويعني ذلك البعد عن التعدي على الحقوق الإنسانية للآخرين ومعالجة الآثار السلبية التي يمكن أن يسببها نشاط العمل على حقوق الإنسان أو أن يسهم فيها. ويشتمل كل معيار من معايير الأداء على عناصر متعلقة بأبعاد حقوق الإنسان التي قد يواجهها المشروع أثناء عملياته. ومن شأن إجراء العناية الواجبة، استناداً إلى معايير الأداء تلك، أن يمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من معالجة العديد من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان في مشاريعها.

الأهداف

- تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وتقييمها.
- اعتماد هيكل هرمي لإجراءات التخفيف لتوقع المخاطر والآثار وتجنبها أو ، في حالة تعذر تجنبها، التقليل منها، [5]وفي حالة ظهور آثار متبقية، يتم التعويض عنها بالنسبة للعمال والمجتمعات المحلية المتأثرة والبيئة.
- تشجيع تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للجهات المتعاملة مع المؤسسة من خلال الاستخدام الفعال لأنظمة الإدارة.
- ضمان الاستجابة والإدارة الصحيحة للشكاوى والتظلمات المقدمة من المجتمعات المحلية المتأثرة والاتصالات الخارجية من أصحاب المصلحة الآخرين.
- تشجيع وتوفير وسيلة للمشاركة الملائمة مع المجتمعات المحلية المتأثرة طوال دورة المشروع في القضايا التي يمكنها التأثير فيها وضمان نشر المعلومات البيئية والاجتماعية ذات العلاقة بها والإفصاح عنها.

نطاق التطبيق

4. ينطبق هذا المعيار على أنشطة الأعمال التي تنطوي على مخاطر وآثار اجتماعية وبيئية، أو أي منها. ولأغراض هذا المعيار، يشير مصطلح "مشروع" إلى مجموعة محددة من أنشطة الأعمال، بما في ذلك تلك التي لم يتم الوقوف بعد على عناصرها المادية المحددة وجوانبها

[1] أصحاب المصلحة الآخرون هم الذين لا يتأثرون بالمشروع على نحوٍ مباشر وإن كانوا مهتمين به. ويمكن أن يتضمن هذا المفهوم السلطات الوطنية والمحلية والمشروعات المجاورة والمنظمات غير الحكومية، أو أي منها.

[2] تمثل المخاطرة الاجتماعية والبيئية مجموعة من احتمالات وقوع حوادث خطرة معينة، وشدة الآثار الناجمة عن هذه الحوادث.

[3] تشير الآثار البيئية والاجتماعية إلى أي تغير، محتمل أو فعلي، في: (1) البيئة المادية أو الطبيعية أو الثقافية، (2) الآثار، الناجمة عن نشاط العمل المزمع مساندته، على المجتمع المحلي المحيط والعمال.

[4] يعتبر المقاولون الذين تتعامل معهم الجهة (الجهات) المتعاملة، أو يعملون لحسابها، تحت السيطرة المباشرة للجهة المتعاملة ولا يعتبرون من الأطراف الأخرى لأغراض هذا المعيار.

[5] تتباين الخيارات المقبولة للحد من المخاطر والآثار وتتضمن: تخفيف الآثار وتصحيحها وإصلاحها واستعادتها، أو أي منها، كما هو ملائم. نناقش مرة أخرى الهيكل الهرمي لتخفيف المخاطر والآثار ونحدده في سياق معايير الأداء من رقم 2 إلى 8، حسبما يقتضي الحال.

ومرافقها التي يمكن أن تخلف مخاطر وآثاراً.[6] ويمكن أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، جوانب ـ بداية من المراحل الأولية للإعداد طوال مدة المشروع بأكملها (التصميم، والإنشاء، والتجهيز، والتشغيل، ووقف التشغيل أو إنهاء الخدمة، والإغلاق، أو مرحلة ما بعد الإغلاق إن كان ذلك منطبقاً) ـ للأصول المادية.[7] وتنطبق متطلبات هذا المعيار على كافة أنشطة الأعمال ، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة المبينة في كل من الفقرات التالية.

المتطلبات

التقييم البيئي والاجتماعي ونظام الإدارة

5. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ، بالتنسيق مع الهيئات الحكومية المسؤولة والأطراف الأخرى حسبما يقتضي الأمر، [8] بإجراء عملية تقييم بيئي واجتماعي وإنشاء نظام إدارة والمحافظة عليه بحيث يلائم طبيعة المشروع ونطاقه ويتناسب مع مستوى مخاطره وآثاره البيئية والاجتماعية . وسيتضمن نظام الإدارة العناصر التالية: (1) السياسات، (2) تحديد المخاطر والآثار، (3) برامج الإدارة، (4) الكفاءة والقدرة التنظيمية، (5) الاستعداد للطوارئ والتصدي لها، (6) إشراك أصحاب المصلحة، (7) المتابعة والمراجعة.

السياسات

6. ستضع الجهة المتعاملة سياسة شاملة تحدد الأهداف والمبادئ البيئية والاجتماعية التي يسترشد بها المشروع لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي السليم.[9] وتتيح السياسات إطاراً لعملية تقييم الجوانب البيئية والاجتماعية وإدارتها، وتنص على أن المشروع (أو أنشطة الأعمال، حسب الاقتضاء)، سيلتزم بالقوانين واللوائح المطبقة في مناطق الاختصاص التي ينفذ فيها، بما في ذلك تلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. ويجب أن تتفق هذه السياسة مع المبادئ الواردة في معايير الأداء. وفي بعض الحالات، قد تعتمد الجهات المتعاملة أيضاً على معايير دولية أو برامج اعتماد أو قواعد ممارسة أخرى معترف بها دولياً، وهذه أيضاً يجب تضمينها في السياسات. علاوة على ما سبق، يجب أن توضح السياسات الفرد المسؤول في الجهة المتعاملة عن ضمان الامتثال للسياسات وتنفيذها (بالرجوع إلى هيئة حكومية مختصة أو طرف آخر، حسبما يقتضي الحال)، على أن تقوم الجهة المتعاملة بتعميم هذه السياسات على جميع مستويات منظمتها.

تحديد المخاطر والآثار

7. تلتزم الجهة المتعاملة بوضع خطوات لتحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وتطبيق هذه الخطوات (انظر الفقرة 18 للتعرف على متطلبات الكفاءة). ويسترشد نطاق ومستوى الجهد المكرس لعملية تحديد المخاطر والآثار بنوع المشروع وحجمه وموقعه. ويجب أن يتسق نطاق عملية تحديد المخاطر والآثار مع الممارسات الدولية السليمة في الصناعة المعنية،[10] مع تحديد المناهج وأدوات التقييم اللازمة والملائمة. وقد تتضمن هذه الخطوات تقييماً شاملاً للأثر البيئي والاجتماعي، أو تقييماً محدوداً أو مركزاً للنواحي البيئية والاجتماعية، أو تطبيقاً مباشراً لمعايير اختيار الموقع بما يتلائم مع البيئة أو معايير التلوث أو معايير التصميم أو معايير الإنشاءات.[11] وعندما يشتمل المشروع على أصول قائمة، فقد تكون المراجعات البيئية أو الاجتماعية، أو كلتاهما، أو تقييمات المخاطر/الأخطار ملائمة وكافية لتحديد المخاطر والآثار. فإذا كانت الأصول المطلوب تطويرها، أو اقتناؤها أو تمويلها لم تُحدد بعد، فمن شأن وضع خطوات للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة أن يحدد المخاطر والآثار في مرحلة ما في المستقبل عندما تُفهم العناصر المادية والأصول والمرافق فهماً جيداً. ستستند خطوات تحديد المخاطر والآثار إلى أحدث البيانات الأساسية البيئية والاجتماعية التي تشتمل على تفاصيل مناسبة. ستأخذ هذه الخطوات بعين الاعتبار جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك القضايا المحددة في معايير الأداء من 2 إلى 8، والأطراف المحتمل تأثرها بهذه المخاطر والآثار.[12] وستراعي عملية تحديد المخاطر والآثار أيضاً انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والمخاطر ذات الصلة المصاحبة لتغير المناخ وفرص التكيف معها، والآثار المحتملة العابرة للحدود، مثل تلوث الهواء أو استخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها.

8. وفي الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة تحديداً دقيقاً يُحتمل أن تحدث آثاراً، فيجب تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية في سياق منطقة تأثير المشروع. وتشتمل منطقة تأثير المشروع، حسب الاقتضاء، على:

---

[6] على سبيل المثال، الشركات التي لديها مجموعات أصول مادية قائمة، أو تنوي تطوير منشآت جديدة أو شراءها، وصناديق الاستثمار أو شركات الوساطة المالية التي لديها مجموعات قائمة من الأصول أو ترغب في الاستثمار في منشآت جديدة، أو كلاهما.

[7] وعلى ضوء أن هذا المعيار تستخدمه مجموعة متنوعة من المؤسسات المالية والمستثمرين وشركات التأمين وأصحاب حقوق الملكية/ وشركات والتشغيل، يجب على كل مستخدم أن يحدد على نحوٍ مستقل أنشطة الأعمال التي يجب أن يطبق عليها هذا المعيار.

[8] أي الأطراف الملزمة قانوناً والمسؤولة عن تقييم وإدارة مخاطر وآثار معينة (مثلاً، عملية إعادة التوطين التي تقودها الحكومة).

[9] يعتبر هذا الشرط سياسة مستقلة خاصة بالمشروع وليس الهدف منها التأثير على (أو طلب تعديل) السياسات القائمة التي ربما تكون الجهة المتعاملة حددتها للمشروعات غير ذات العلاقة أو أنشطة الأعمال أو أنشطة الشركات رفيعة المستوى.

[10] تُعرف بأنها ممارسة المهارات المهنية والعناية الواجبة والحيطة والحذر وبعد النظر التي يفترض توفرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نوعية المشروع نفسها في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

[11] وبالنسبة للإنشاءات الجديدة أو التوسعات الكبيرة ذات العناصر المادية، والجوانب، والمنشآت المعينة على نحوٍ محدد، والتي من المرجح أن تتسبب في آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة محتملة، فستجري الجهة المتعاملة تقييماً شاملاً للآثار البيئية والاجتماعية، يتضمن البحث في البدائل، متى كان ذلك مناسباً.

[12] في الظروف التي تكون فيها المخاطر العالية محدودة، من المستحسن أن تستكمل الجهة المتعاملة خطوات تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي تتخذها بإجراء العناية الواجبة الخاصة بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بنشاط العمل المحدد.

- المنطقة التي من المحتمل أن تتأثر بما يلي: (1) المشروع[13] وأنشطة الجهة المتعاملة ومنشآتها المملوكة لها أو التي يتم تشغيلها، وإدارتها (بما في ذلك عن طريق المقاولين) مباشرةً والتي تعتبر أحد مكونات المشروع؛ (2)[14] الآثار الناجمة عن التطورات غير المخططة التي يمكن التنبؤ بها والتي يتسبب المشروع في حدوثها، والتي قد تحدث لاحقاً أو في موقع مختلف؛ (3) آثار المشروع غير المباشرة على التنوع البيولوجي أو على خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها سبل كسب العيش في المجتمعات المحلية المتأثرة.
- المرافق ذات الصلة والتي تعرف بأنها المرافق التي لا يتم تمويلها في إطار المشروع والتي لم يكن ليتم إنشاؤها أو توسيعها لولا المشروع، ولن يكون المشروع قابلاً للاستمرار والنمو بدونها.[15]
- الآثار التراكمية[16] الناتجة عن الأثر الإضافي، على المناطق أو الموارد المستخدمة أو المتأثرة تأثراً مباشراً بالمشروع، من التطورات الأخرى القائمة، أو المخططة أو المحددة على نحو معقول في وقت إجراء عملية تحديد المخاطر والآثار.

9. وفي حالة نشوء مخاطر وآثار في منطقة تأثير المشروع ناتجة عن إجراءات قامت بها أطراف أخرى، فستعالج الجهة المتعاملة تلك المخاطر والآثار على نحو يتسق مع سيطرة الجهة المتعاملة وتأثيرها على الغير، مع الأخذ في الاعتبار تضارب المصالح.

10. وفي الحالات التي تستطيع فيها الجهة المتعاملة -في حدود المعقول- ممارسة السيطرة، يجب أن تراعي عملية تحديد المخاطر وآثارها والآثار المرتبطة بسلاسل التوريد الرئيسية طبقاً لتعريفها في معيار الأداء رقم 2 (الفقرات 27 - 29) ومعيار الأداء رقم 6 (الفقرة 30).

11. وفي الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية -محددة على نحوٍ دقيق- يُحتمل أن تؤدي إلى آثار بيئية واجتماعية، ينبغي أن تراعي خطوات تحديد المخاطر والآثار الاستنتاجات والنتائج المتعلقة بالخطط أو الدراسات أو التقييمات المطبقة التي أعدتها السلطات الحكومية المعنية وترتبط ارتباطاً مباشراً بالمشروع ومنطقة تأثيره.[17] ويشمل ذلك خطط التنمية الاقتصادية الرئيسية والخطط على مستوى الدولة أو الخطط الإقليمية ودراسات الجدوى والتحليلات البديلة والتقييمات البيئية التراكمية أو الإقليمية أو القطاعية أو الإستراتيجية حسبما يقتضي الحال. كما يجب أن تأخذ عملية تحديد المخاطر والآثار في الاعتبار نتائج عملية المشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، حسب الاقتضاء.

12. في الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية -محددة على نحوٍ دقيق- يُحتمل أن تؤدي إلى آثار، على الجهة المتعاملة أن تقوم، في إطار خطوات تحديد المخاطر والآثار، بتحديد الأفراد والجماعات الذين قد يتأثرون بالمشروع تأثراً مباشراً ومتبايناً أو غير متناسب نتيجة وضعهم الذي يتسم بالضعف أو الحرمان.[18] وعندما يتم تحديد أفراد أو جماعات محرومة أو ضعيفة، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة باقتراح وتنفيذ تدابير مختلفة للحيلولة دون تعرض هؤلاء الأفراد أو الجماعات لآثار المشروع على نحوٍ غير متناسب وضمان عدم حرمانهم من تقاسم منافع وفرص التنمية.

برامج الإدارة

13. تماشياً مع السياسة الخاصة بالجهة المتعاملة والأهداف والمبادئ التي تتضمنها هذه السياسة، ستقوم الجهة المتعاملة بوضع برامج إدارة تصف -باختصار- تدابير وإجراءات التخفيف وتحسين الأداء الخاصة بمعالجة ما تم تحديده من مخاطر وآثار بيئية واجتماعية للمشروع.

---

[13] من الأمثلة على ذلك مواقع المشروعات أو السقيفة الهوائية المباشرة ومستجمع الأمطار المباشر أو طرق النقل.

[14] تشمل الأمثلة ممرات نقل الكهرباء وخطوط الأنابيب والقنوات والأنفاق وطرق النقل والترحيل الرئيسية والفرعية ومناطق تجميع المخلفات والتخلص من النفايات ومعسكرات التشييد والبناء والأراضي الملوثة (مثل التربة والمياه الجوفية والمياه السطحية والرواسب).

[15] من الممكن أن تشمل المرافق ذات الصلة خطوط السكك الحديدية والطرق ومحطات الطاقة الكهربائية الحبيسة أو خطوط النقل وخطوط الأنابيب والمرافق العمومية والمستودعات ومحطات الخدمات اللوجستية.

[16] تنحصر الآثار التراكمية في الآثار المعترف بها عموماً بوصفها آثاراً مهمة على أساس المخاوف العلمية والمخاوف التي تعرب عنها المجتمعات المحلية المتأثرة، أو أي منهما. ومن الأمثلة على الآثار التراكمية ما يلي: إسهام/ دور الانبعاثات الغازية التراكمية في تكوين السقيفة الهوائية، وتقلص تدفقات المياه إلى مستجمعات الأمطار نتيجة عمليات السحب المتعددة، والزيادات في الأحمال الرسوبية في مستجمعات الأمطار، والتداخل مع طرق الهجرة أو حركة الحياة البرية، أو زيادة الاختناقات المرورية بسبب الزيادات في حركة مرور السيارات على الطرق داخل المجتمعات المحلية.

[17] يمكن أن تراعي الجهة المتعاملة هذه الأمور بالتركيز على إسهامات المشروع التراكمية في الآثار المحددة المتعارف على أهميتها بوجه عام على أساس المخاوف العلمية والمخاوف التي تعرب عنها المجتمعات المحلية المتأثرة، أو أي منهما، في المنطقة التي تتناولها هذه الدراسات الإقليمية أو التقييمات التراكمية الأوسع نطاقاً.

[18] وقد ينشأ هذا الوضع من الضعف أو الهشاشة التي يعاني منها الفرد أو الجماعة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل: السن ونوع الجنس والأصل العرقي والثقافة ونسبة الإلمام بالقراءة والكتابة والمرض والإعاقة الجسدية أو العقلية والفقر أو الحرمان الاقتصادي والاعتماد على موارد طبيعية نادرة.

14. واعتماداً على طبيعة المشروع وحجمه، قد تتكون هذه البرامج من مجموعة موثقة من الإجراءات التشغيلية والممارسات والخطط والمستندات المؤيدة ذات الصلة (بما فيها الاتفاقات القانونية) والمدارة إدارةً منهجية.[19] ويمكن تطبيق البرامج على نطاق واسع على مستوى الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة، بما في ذلك المقاولون والموردون الرئيسيون الذين تملك الجهة المتعاملة السيطرة الإدارية أو التأثير عليهم، أو على مواقع أو منشآت أو أنشطة معينة. وستُفضّل البنية الهرمية لتدابير التخفيف، التي تُعنى بمعالجة المخاطر والآثار المحددة، تفادي الآثار على التقليل منها وفي حالة استمرار الآثار المتبقية، ستفضل التعويض عنها مادام ذلك ملائماً من [20]الناحيتين الفنية والمالية.[21]

15. وفي حالة تعذر تفادي المخاطر والآثار التي تم تحديدها، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة تدابير التخفيف والأداء وتقرر الإجراءات المتوافقة معها بما يضمن عمل المشروع امتثالاً للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة، وتلبية متطلبات معايير الأداء من رقم 1 إلى 8. وينبغي أن يتناسب مستوى التفصيل والتعقيد لبرنامج الإدارة الجماعية هذا وأولوية التدابير والإجراءات المحددة مع مخاطر وآثار المشروع وأن يأخذا في الاعتبار نتائج أية عملية مشاركة أجريت مع المجتمعات المحلية المتأثرة، حسب الاقتضاء.

16. وستضع برامج الإدارة خطط العمل البيئية والاجتماعية[22]، التي ستحدد النتائج والإجراءات المرغوبة للتعامل مع القضايا الناشئة عن عملية تحديد المخاطر والآثار، مثل العوامل القابلة للقياس، بأقصى قدر ممكن، باستخدام عناصر مثل: مؤشرات الأداء أو الأهداف المرجوة أو معايير القبول التي يمكن تتبع مسارها خلال فترات زمنية محددة، واستخدام التقديرات الخاصة بالموارد والمسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ. ويجب أن يراعي برنامج الإدارة -حسب مقتضى الحال- دور الإجراءات والأحداث ذات الصلة التي يتحكم فيها الغير ويدمجها في الخطة بهدف التعامل مع المخاطر والآثار التي تم تحديدها. وانطلاقاً من إدراك الطبيعة الديناميكية للمشروع، سيستجيب برنامج الإدارة للتغيرات التي تطرأ على أوضاع المشروع والأحداث غير المتوقعة ونتائج عمليات المتابعة والمراجعة.

الكفاءة والقدرة التنظيمية

17. ستقوم الجهة المتعاملة، بالتعاون مع الغير من الأطراف المعنية والملائمة، بإنشاء هيكل تنظيمي والحفاظ عليه وتعزيزه حسب الضرورة من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ نظام الإدارة. ويجب تحديد الأفراد المُكلفين، بما في ذلك ممثلو الإدارة، وتوضيح المسؤوليات والسلطات والصلاحيات المسندة إليهم. كما يجب تحديد المسؤوليات البيئية والاجتماعية الرئيسية تحديداً جيداً وإبلاغها للأفراد المعنيين وباقي وحدات الهيكل التنظيمي لدى الجهة المتعاملة. وسيتم تقديم الرعاية الإدارية الكافية والموارد البشرية والمالية على نحوٍ مستمر لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي الفعال والمستمر.

18. ويجب أن يتمتع الأشخاص المكلفون في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة بمسؤولية الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع بالمعلومات والمهارات والخبرات اللازمة لأداء عملهم، بما في ذلك المعرفة الحالية بالمتطلبات التنظيمية للبلد المضيف ومتطلبات معايير الأداء من 1 إلى 8 المطبقة. كذلك يجب أن يكون لدى الأفراد المعرفة والمهارات والخبرات التي تمكنهم من تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في نظام الإدارة والطرق المطلوبة لتنفيذ الإجراءات بكفاءة وفاعلية.

19. وستتألف عملية تحديد المخاطر والآثار من تقييم وعرض يتسمان بالموضوعية والدقة والكفاية يعدهما مهنيون متخصصون. وبالنسبة للمشروعات التي يحتمل أن تتضمن آثاراً ضارة كبيرة أو تشتمل على مشكلات معقدة فنياً، من الممكن مطالبة الجهات المتعاملة بالاستعانة بخبراء خارجيين للمساعدة في عملية تحديد المخاطر والآثار..

الاستعداد للطوارئ والتصدي لها

20. في الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة على نحوٍ دقيق والتي يُحتمل أن تؤدي إلى آثار، سيؤسس نظام الإدارة ويقر نظام للاستعداد للطوارئ والتصدي لها والمحافظة على هذا النظام مما يجعل الجهة المتعاملة مستعدة، بالتعاون مع الغير من الأطراف المعنية الملائمة، للاستجابة للمواقف العرضية والطارئة المرتبطة بالمشروع بما يسهم في منع وتخفيف أي ضرر قد يلحق بالأشخاص أو البيئة، أو بكليهما. ويتضمن هذا الاستعداد تحديد المناطق التي قد تقع بها الحوادث والمواقف الطارئة، والمجتمعات المحلية والأفراد المحتمل تأثرهم، وإجراءات الاستجابة، وتوفير المعدات والموارد، وتحديد المسؤوليات، والاتصالات، بما في ذلك الاتصال بالمجتمعات

[19]تشكل الاتفاقات القانونية القائمة بين الجهة المتعاملة والأطراف الأخرى التي تتناول إجراءات التخفيف فيما يتعلق بآثار معينة جزءاً من برنامج ما. ومن أمثلة ذلك، مسؤوليات إعادة التوطين التي تديرها الحكومة المحددة في أية اتفاقية.

[20]ترتكز الجدوى الفنية على مدى إمكانية تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة، مثل: المناخ والأوضاع الجغرافية والسكانية، والبنية الأساسية والأمن والسلامة والحوكمة وجدارة الاعتماد على القدرات والعمليات التشغيلية.

[21] ترتكز الجدوى المالية على الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة المتزايدة لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنة بتكاليف المشروع الخاصة بالاستثمار والتشغيل والصيانة، كما ترتكز على ما إذا كانت هذه التكلفة المتزايدة ستجعل المشروع غير مجدي بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

[22]من الممكن أن تشتمل خطط العمل على خطة عمل بيئية واجتماعية عامة لازمة لتنفيذ مجموعة من تدابير التخفيف أو خطط العمل المتخصصة، مثل خطط عمل إعادة التوطين أو خطط عمل التنوع البيولوجي. ويمكن أن تكون خطط العمل في صورة خطط مصممة لسد ثغرات برامج الإدارة القائمة بما يضمن اتساقها مع معايير الأداء أو خطط مستقلة تحدد إستراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع. ويتفهم بعض الممارسين مصطلح "خطة العمل" على أنه خطط الإدارة أو خطط التنمية. والأمثلة في هذه الحالة عديدة وتشمل مختلف أنواع خطط الإدارة البيئية والاجتماعية.

المحلية المحتمل تأثرها، والتدريب الدوري لضمان الاستجابة الفعالة. وينبغي مراجعة أنشطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ دورياً وتعديلها - كلما يلزم- لتعكس الظروف المتغيرة.

21. وستقوم الجهة المتعاملة أيضاً، في المواقف الملائمة، بتقديم المساعدة والتعاون مع المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها (انظر معيار الأداء رقم 4) وهيئات الحكومة المحلية في إطار استعداداتها للاستجابة الفاعلة في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة وتعاونها ضرورية لضمان الاستجابة الفاعلة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضعيفة أو معدومة بشأن الاستجابة الفاعلة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستلعب دوراً نشطاً في الاستعداد للطوارئ المرتبطة بالمشروع والتصدي لها. وينبغي للجهة المتعاملة أن تقوم بتوثيق أنشطة وموارد ومسؤوليات الاستعداد للطوارئ والتصدي لها، وتقديم المعلومات الملائمة إلى المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها والهيئات الحكومية المعنية.

المتابعة والمراجعة

22. ستقوم الجهة المتعاملة بوضع إجراءات لمتابعة ومراجعة فاعلية برنامج الإدارة، وكذلك الامتثال لأي التزامات قانونية وتعاقدية، أو أي منهما، وأي متطلبات تنظيمية ذات صلة. في الحالات التي تتحمل فيها الحكومة أو أطراف أخرى مسؤولية إدارة مخاطر وآثار معينة وتدابير التخفيف المرتبطة بها، ستتعاون الجهة المتعاملة في وضع تدابير التخفيف ومتابعتها. وحيثما أمكن، ستدرس الجهات المتعاملة إمكانية إشراك ممثلين من المجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة في أنشطة المتابعة.[23] يجب أن يخضع برنامج المتابعة لدى الجهة المتعاملة للإشراف من جانب المستوى الملائم في المنظمة. بالنسبة للمشروعات ذات الآثار الكبيرة، ستستعين الجهة المتعاملة بخبراء خارجيين للتحقق من معلوماتها الخاصة بالمتابعة والرصد. ويجب أن يكون نطاق المتابعة مناسباً لحجم مخاطر وآثار المشروع البيئية والاجتماعية ومتطلبات الامتثال.

23. بالإضافة إلى تسجيل المعلومات لتتبع مسار الأداء ووضع الضوابط التشغيلية، ينبغي للجهة المتعاملة استخدام آليات ديناميكية، مثل عمليات التفتيش والمراجعة الداخلية، حيثما كان ذلك ملائماً، من أجل التأكد من الالتزام وحدوث تقدم نحو تحقيق النتائج المرغوبة. تشمل المتابعة عادةً تسجيل المعلومات ومتابعة الأداء ومقارنة النتائج بالمعايير القياسية أو المتطلبات المحددة مسبقاً في نظام الإدارة. يجب تعديل المتابعة بحيث تلائم خبرة الأداء والإجراءات المطلوبة بواسطة الهيئات الرقابية المعنية. ستقوم الجهة المتعاملة بتوثيق نتائج المتابعة وتحديد وإدراج الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة في برنامج الإدارة المعدل وخططه. وستنفذ الجهة المتعاملة، بالتعاون مع الغير من الأطراف المعنية الملائمة، هذه الإجراءات التصحيحية والوقائية وستتابع أداءها في دورات المتابعة التالية لضمان فاعليتها.

24. ستتلقى الإدارة العليا في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة تقارير دورية لاستعراض الأداء حول فاعلية نظام الإدارة استناداً إلى تجميع البيانات المنتظمة وتحليلها. سيتوقف نطاق هذه التقارير ودورية إصدارها على طبيعة ونطاق الأنشطة المحددة والمُنفذة وفقاً لنظام الإدارة لدى الجهة المتعاملة والمتطلبات الأخرى الواجب تطبيقها بشأن المشروع. استناداً إلى نتائج عمليات مراجعة الأداء، ستقوم الإدارة العليا باتخاذ الخطوات الملائمة والضرورية لضمان العمل على تحقيق الغرض من سياسة الجهة المتعاملة، واستمرار تنفيذ الإجراءات والممارسات والخطط والتأكد من فاعليتها.

مشاركة أصحاب المصلحة

25. تمثل مشاركة أصحاب المصلحة الركيزة الأساسية في إقامة علاقات قوية وبناءة وحساسة باعتبارها شرطاً أساسياً للإدارة الناجحة لآثار المشروع البيئية والاجتماعية.[24] تعد مشاركة أصحاب المصلحة عملية مستمرة قد تتضمن - بدرجات متفاوتة - العناصر التالية: تحليل أصحاب المصلحة والتخطيط، والإفصاح عن المعلومات ونشرها، والتشاور والمشاركة، وآلية التظلم وتقديم التقارير على نحوٍ مستمر للمجتمعات المحلية المتأثرة. قد تختلف طبيعة الجهد المبذول لإشراك أصحاب المصلحة ودورية تنفيذه ومستواه اختلافاً كبيراً تبعاً لمخاطر المشروع وآثاره الضارة ومرحلة التطوير التي يمر بها المشروع.

<u>تحليل أصحاب المصلحة وتخطيط عملية مشاركتهم</u>

26. يجب على الجهات المتعاملة أن تحدد مجموعة أصحاب المصلحة الذين ربما كانوا مهتمين بإجراءاتها والنظر في كيفية تيسير الاتصالات الخارجية لإقامة حوار مع أصحاب المصلحة كافة (الفقرة 34 أدناه). وفي الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومنشآت مادية محددة على نحوٍ دقيق و يُحتمل أن تؤدي إلى آثار اجتماعية وبيئية سلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، يجب على الجهات المتعاملة تحديد المجتمعات المحلية المتأثرة وأن تستوفي المتطلبات الملائمة الواردة أدناه.

27. ستقوم الجهة المتعاملة بإعداد خطة مشاركة أصحاب المصلحة وتنفيذها بحيث تكون متناسبة مع مخاطر وآثار المشروع ومرحلة التطوير، وسيتم تعديلها بما يتفق مع خصائص واهتمامات المجتمعات المحلية المتأثرة. وبقدر الإمكان، ستتضمن خطة مشاركة أصحاب المصلحة أيضاً تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفاعلة للفئات المحرومة أو الضعيفة التي تم تحديدها. في حالة اعتماد عملية مشاركة أصحاب المصلحة اعتماداً

[23] على سبيل المثال، المتابعة المشتركة للمياه.
[24] يمكن الوصول إلى المتطلبات المتعلقة بإشراك العاملين وإجراءات التعامل مع الشكاوى والتظلمات ذات الصلة في معيار الأداء رقم 2.

كبيراً على ممثلين للمجتمعات المحلية، [25] ينبغي للجهة المتعاملة أن تبذل كل جهد مناسب للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون بالفعل وجهات نظر المجتمعات المحلية المتأثرة وأنه يمكن الاعتماد عليهم في إبلاغ نتائج المشاورات بمصداقية إلى مَنْ اختاروهم.

28. في الحالات التي يكون فيها الموقع الدقيق للمشروع غير معروف، لكن يُتوقع إلى حد معقول اشتماله على آثار ملموسة على المجتمعات المحلية، ينبغي للجهة المتعاملة أن تُعد إطار عمل لمشاركة أصحاب المصلحة في إطار برنامج الإدارة الخاص بها، وأن يعمل هذا الإطار على تحديد مبادئ وإستراتيجية عامة لتحديد المجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، والتخطيط لعملية مشاركة تتوافق مع معيار الأداء هذا، على أن يبدأ تطبيقها بمجرد معرفة الموقع المادي للمشروع.

الإفصاح عن المعلومات

29. يساعد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع المجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة الآخرين على فهم المخاطر والآثار والفرص المحيطة بالمشروع. ستتيح الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية المتأثرة سبل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة[26] حول: (1) الغرض من المشروع وطبيعته وحجمه؛ (2) المدة الزمنية للأنشطة المقترحة للمشروع؛ (3) أية مخاطر وآثار محتملة على هذه المجتمعات وتدابير التخفيف ذات الصلة؛ (4) الخطوات المتصورة لمشاركة أصحاب المصلحة؛ (5) آلية التظلمات.

التشاور

30. عندما تكون المجتمعات المتأثرة عرضة للمخاطر والآثار السلبية التي تم تحديدها، ستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية تشاور على نحوٍ يتيح للمجتمعات المحلية المتأثرة فرصاً للتعبير عن آرائها بشأن مخاطر المشروع وآثاره وتدابير تخفيف حدة هذه المخاطر والآثار، وتسمح للجهة المتعاملة بمراعاة هذه الآراء والاستجابة لها. يجب أن يتناسب نطاق ومستوى المشاركة المطلوبة في عملية التشاور مع مخاطر المشروع وآثاره الضارة ومع المخاوف التي تثيرها المجتمعات المحلية المتأثرة. ونلاحظ أن عملية التشاور الفعال عبارة عن عملية ذات اتجاهين يجب أن: (1) تبدأ مبكراً ضمن عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، وأن تستمر بصفة متواصلة مع ظهور المخاطر والآثار؛ (2) تستند إلى الإفصاح والنشر المسبقين للمعلومات ذات الصلة التي تتسم بالشفافية والموضوعية وأيضاً الهادفة والتي يسهل الحصول عليها، والمصوغة باللغة المحلية والشكل المناسبين، على نحو يراعي الجوانب الثقافية ويسهِّل على المجتمعات المحلية المتأثرة فهمها؛ (3) تركيز المشاركة الشاملة على المتأثرين تأثراً مباشراً لا على غير المتأثرين تأثراً مباشراً؛ [27] (4) تكون بعيدة عن الاستغلال أو التدخل أو الإكراه أو الترويع الخارجي؛ (5) تمكن من المشاركة المجتمعية الهادفة؛ (6) أن تكون موثقة. ستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية التشاور باللغة أو اللغات المفضلة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة، ووفقاً لعملية اتخاذ القرارات لديها، واحتياجات الجماعات الضعيفة أو المحرومة. وإذا كانت الجهة المتعاملة تقوم بالفعل بهذه العملية، فلابدّ أن تقدم دليلاً كافياً موثقاً على هذه المشاركة.

المشاورة والمشاركة المستنيرة

31. بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة، ستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية تشاور ومشاركة مستنيرة، تعتمد على الخطوات الواردة أعلاه في "المشاورة" وسينتج عنها مشاركة مدروسة ومستنيرة من المجتمعات المحلية المتأثرة. تتضمن عملية التشاور والمشاركة المستنيرة تبادلاً أكثر تعمقاً للآراء والمعلومات، وعملية تشاور منظمة ومتكررة، تمكِّن الجهة المتعاملة من أن تدمج في عملية صنع القرار الخاصة بها آراء المجتمعات المحلية المتأثرة في المسائل التي تؤثر عليها تأثيراً مباشراً، مثل تدابير التخفيف المقترحة والمشاركة في فوائد وفرص التنمية والقضايا المتعلقة بالتنفيذ. ويجب، بالنسبة لعملية التشاور، أن (1) يتم تسجيل آراء كل من الرجال والنساء، إذا لزم الأمر من خلال منتديات أو مشاركات منفصلة، (2) إظهار المخاوف والأولويات المختلفة لكل من الرجال والنساء بشأن الآثار، وآليات التخفيف منها، والمنافع ذات الصلة، حيثما أمكن. ستقوم الجهة المتعاملة بتوثيق هذه العملية، خاصةً التدابير المتخذة لتفادي أو تقليل المخاطر والآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، وستطلع المتأثرين على كيفية أخذ مخاوفهم في الاعتبار.

الشعوب الأصلية

32. بالنسبة للمشاريع التي لها آثار سلبية على الشعوب الأصلية، تلتزم الجهة المتعاملة بإشراكهم في عملية تشاور ومشاركة مستنيرة، وفي أحوال معينة تلتزم الجهة المتعاملة بالحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة. ويتضمن معيار الأداء رقم 7 المتطلبات المتعلقة بالشعوب الأصلية وتعريف الظروف الخاصة التي تتطلب الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

[25] على سبيل المثال، قادة المجتمع ورجال الدين وممثلو الحكومة المحلية وممثلو المجتمع المدني والسياسيون والمعلمون والآخرون الذين يمثلون مجموعة أو أكثر من أصحاب المصلحة المتأثرين.

[26] استناداً إلى حجم المشروع وخطورة الآثار والمخاطر، قد تتراوح الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة من التقييمات البيئية والاجتماعية الكاملة وخطط العمل (أي خطة مشاركة أصحاب المصلحة وخطط العمل الخاصة بإعادة التوطين وخطط العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي وخطط إدارة المواد الخطرة وخطط الاستعداد للطوارئ والتصدي لها والخطط الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها وخطط استعادة النظم الإيكولوجية وخطط تنمية الشعوب الأصلية، وما إلى ذلك) إلى الملخصات سهلة الفهم للقضايا والالتزامات الرئيسية. ويمكن أن تشمل هذه الوثائق أيضاً السياسة البيئية والاجتماعية الخاصة بالجهة المتعاملة وأي تدابير وإجراءات إضافية تم تحديدها نتيجة لأية عملية عناية واجبة مستقلة يجريها الممولون.

[27] مثل الرجال والنساء وكبار السن والشباب والمشردين والأشخاص أو المجموعات الضعيفة أو المحرومة.

مسؤوليات القطاع الخاص في عملية إشراك أصحاب المصلحة التي تقودها الحكومة

33. في الحالات التي تقع فيها مسؤولية مشاركة أصحاب المصلحة على عاتق الحكومة المضيفة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية لتحقيق نتائج تتفق مع أهداف هذا المعيار. بالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة، تلعب الجهة المتعاملة دوراً نشطاً أثناء تخطيط عملية إشراك أصحاب المصلحة وتنفيذها ومتابعتها. وإذا كانت العملية التي تجريها الحكومة لا تفي بالمتطلبات ذات الصلة الواردة في معيار الأداء هذا، فستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية تكميلية وتحديد الإجراءات التكميلية، حيثما كان ملائماً.

الاتصالات الخارجية وآليات التظلم

الاتصالات الخارجية

34. ستقوم الجهات المتعاملة بتطبيق إجراء للاتصالات الخارجية ومواصلتها تتضمن طرقاً من أجل: (1) تلقي الاتصالات الخارجية من الجمهور وتسجيلها؛ (2) فحص القضايا التي تثيرها وتقييمها وتحديد كيفية علاجها؛ (3) تقديم الحلول، وتتبعها، وتوثيقها، إن وجدت؛ (4) ضبط برنامج الإدارة، حسب الاقتضاء. إضافة إلى ذلك، يجب على الجهات المتعاملة أن تتيح للجمهور تقارير دورية حول استدامتها البيئية والاجتماعية.

آلية التعامل مع الشكاوى والتظلمات للمجتمعات المحلية المتأثرة

35. عندما تكون هناك مجتمعات محلية متأثرة، ستضع الجهة المتعاملة آلية للتعامل مع الشكاوى والتظلمات تهدف إلى تلقي وتيسير معالجة مخاوف المجتمعات المحلية المتأثرة وتظلماتها من الأداء البيئي والاجتماعي للجهة المتعاملة. وينبغي أن تتناسب آلية التعامل مع الشكاوى والتظلمات مع المخاطر والآثار السلبية الناتجة عن المشروع وأن تكون المجتمعات المحلية المتأثرة هي المستخدم الرئيسي لهذه الآلية. يجب أن تسعى لإزالة تلك المخاوف على الفور، من خلال عملية تشاورية مفهومة وشفافة وملائمة من الناحية الثقافية مع تسهيل الوصول إليها دون أية تكلفة ودون تعريض الطرف الذي أثار هذه القضية أو تلك لأية عقوبات. لا يجب أن تحول هذه الآلية دون اللجوء إلى إجراءات علاجية قضائية أو إدارية. وتقوم الجهة المتعاملة بإخطار المجتمعات المحلية المتأثرة بتوفر هذه الآلية وذلك في سياق عملية مشاركة أصحاب المصلحة المتأثرين.

تقديم تقارير مستمرة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة

36. ستقوم الجهة المتعاملة بتقديم تقارير دورية للمجتمعات المحلية المتأثرة تصف التقدم الذي حققه تنفيذ خطط عمل المشروع بشأن القضايا التي تتضمن مخاطر أو آثاراً مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة والقضايا التي خلصت عملية التشاور أو آلية التعامل مع الشكاوى والتظلمات إلى أهميتها وتهم تلك المجتمعات المحلية. إذا أدت نتائج برنامج الإدارة إلى تغيرات جوهرية في تدابير أو إجراءات التخفيف الواردة في خطط العمل بشأن القضايا التي تهم المجتمعات المحلية المتأثرة أو الإضافة إليها، فسيتم أيضاً إبلاغ هذه المجتمعات بعمليات تحديث البيانات المتعلقة بالتدابير أو إجراءات التخفيف. ستكون دورية هذه التقارير متناسبة مع مخاوف واهتمامات المجتمعات المحلية المتأثرة، على ألا يقل عدد مرات الإصدار عن مرة واحدة في السنة.

معيار الأداء 2

العمالة وظروف العمل

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 2 بأن مواصلة النمو الاقتصادي عن طريق توفير فرص العمل وتوليد الدخل لابد أن تُوازنها حماية الحقوق الأساسية [1] للعمال. إذ تمثل القوى العاملة، بالنسبة لأي شركة، أحد الأصول القيّمة، كما تشكل العلاقة السوية بين العمال والإدارة عنصراً رئيسياً من العناصر التي تؤدي لاستدامة الشركة. ذلك أن عدم ترسيخ وتدعيم العلاقة السليمة بين العمال والإدارة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف مشاعر الالتزام لدى العامل ويحول دون استبقائه في العمل، كما يمكن أن يعرض المشروع للخطر. وعلى النقيض من ذلك، ففي ظل العلاقة البناءة بين العمال والإدارة والمساواة في معاملة العمال وتهيئة أوضاع العمل الصحية والمأمونة لهم، يمكن للجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية تحقيق منافع ملموسة مثل تعزيز كفاءة وإنتاجية عملياتها.

2. استرشدت المتطلبات الواردة في هذا المعيار جزئياً بعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.[2]

الأهداف

- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص أمام العمال
- ترسيخ العلاقة بين العامل والإدارة والمحافظة عليها والارتقاء بها
- تعزيز الالتزام بالقوانين الوطنية الخاصة بالتوظيف والعمال
- حماية العمال بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال ، مثل الأطفال، والعمال المهاجرين، والعمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة، والعمال الذين يعملون في سلسلة التوريد الخاصة بالجهة المتعاملة
- تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية، وصحة العمال
- تجنب استخدام العمل الجبري

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 تلك المتطلبات.

---

[1] كما استرشدت باتفاقيات منظمة العمل الدولية المدرجة في الحاشية السفلية رقم 2.

[2] تتمثل هذه الاتفاقيات الدولية فيما يلي:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (النقابي)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالعمل الجبري أو الإلزامي

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 الخاصة بإلغاء العمل الجبري

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن (الاستخدام)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة 32.1

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

4. يتوقف نطاق تطبيق معيار الأداء الحالي على طبيعة العلاقة بين الجهة المتعاملة والعامل. فهو يسري على العمال المتعاقدين بشكل مباشر مع الجهة المتعاملة (العمالة المباشرة)، أو المتعاقدين من خلال طرف ثالث للقيام بأعمال في مباني ومنشآت الجهة المتعاملة تتصل بالعمليات الرئيسية[3] في المشروع لمدة طويلة (العمالة المتعاقدة)، وكذلك العمال الذين يعملون في سلسلة التوريد الرئيسية. (عمال سلاسل التوريد)[4]

5. *العمالة المباشرة*

وفيما يتعلق بالعمالة المباشرة، تطبق الجهة المتعاملة متطلبات الفقرات من 8 إلى 23 من هذا المعيار.

6. *العمالة المتعاقدة*

فيما يتعلق بالعمالة المتعاقدة ، تطبق الجهة المتعاملة متطلبات الفقرات من 23 إلى 26 من هذا المعيار.

7. *عمال سلاسل التوريد*

وفيما يتعلق بعمال سلاسل التوريد، تطبق الجهة المتعاملة متطلبات لفقرات من 27 إلى 29 من هذا المعيار.

المتطلبات

ظروف العمل وإدارة العلاقات العمالية

سياسات وإجراءات الموارد البشرية

8. ستكون سياسة الموارد البشرية والإجراءات التي تتبعها وتنفذها الجهة المتعاملة مع المؤسسة متناسبة مع حجم هذه الجهة والقوى العاملة لديها علاوة على تحديدها أسلوب إدارة شؤون العمال بما يتماشى مع متطلبات هذا المعيار والقانون الوطني.

9. ستقدم الجهة المتعاملة للعمال معلومات موثقة، وواضحة ومفهومة، حول حقوقهم التي يكفلها القانون الوطني للعمل والتوظيف وأية اتفاقيات جماعية معمول بها، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور وراتب العمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي والتعويض والمزايا، وذلك عندما تبدأ علاقة العمل وعند حدوث أي تغييرات جوهرية.

ظروف العمل وشروط التوظيف

10. عندما تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة طرفاً في اتفاقية مبرمة مع منظمة عمالية بشأن المفاوضة الجماعية، فلا بد من احترام هذه الاتفاقيات. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، أو كانت موجودة ولكن لا تتطرق إلى أوضاع العمل وشروط التوظيف،[5] ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتهيئة أوضاع عمل مناسبة وشروط توظيف تتفق، كحد أدنى، مع القانون الوطني[6].

[3] تمثل العمليات الرئيسية عمليات الإنتاج و/ أو الخدمات الأساسية لنشاط أعمال معين والتي لا يمكن لنشاط الأعمال أن يستمر بدونها.

[4] الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يقومون على أساس مستمر بتوفير السلع أو المواد اللازمة للعمليات الرئيسية للمشروع.

[5] من أمثلة شروط العمل وأحكام التوظيف الأجور والمزايا؛ والخصومات من الأجور؛ وساعات العمل؛ وترتيبات وتعويضات ساعات العمل الإضافية؛ وفترات الراحة؛ وأيام الراحة؛ والإجازات المرضية وإجازات الوضع والإجازات الاعتيادية أو العطلات الرسمية.

11. ينبغي على الجهة المتعاملة التعرف على العمالة المهاجرة وأن تكفل التعاقد معها وفقاً لشروط وأحكام مكافئة فعلياً لتلك التي تبرم مع العمالة غير المهاجرة التي تقوم بأعمال مماثلة.

12. في حالة تقديم خدمات الإعاشة[7] للعاملين المشمولين بهذا المعيار، ينبغي للجهة المتعاملة أن تضع وتنفذ السياسات الخاصة بنوعية السكن وإدارته وتقديم الخدمات الأساسية.[8] وينبغي أن تقدم خدمات الإعاشة بأسلوب يتفق مع مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص. ولا ينبغي أن تؤدي ترتيبات إعاشة العمالة إلى تقييد حرية حركتهم أو اجتماعهم.

المنظمات العمالية

13. في الدول التي يعترف قانونها الوطني بحقوق العمال في تكوين منظمات يختارونها دون تدخل، وكذلك حقهم في الانضمام إليها، وحقهم في المفاوضة الجماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تمتثل للقانون الوطني. وعندما يقوم القانون الوطني بفرض قيود كبيرة على منظمات العمال، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لن تفرض قيوداً حول ابتكار العمال لوسائل بديلة للتعبير عن مظالمهم ولحماية حقوقهم فيما يتعلق بأوضاع العمل وشروط التوظيف. ويجب على الجهة المتعاملة عدم السعي إلى التأثير أو السيطرة على تلك الوسائل.

14. في أي من الحالتين في الفقرة 13 من هذا المعيار، وفي حالة عدم تطرق القانون الوطني لهذه الحالات، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستمتنع عن إثناء العمال عن انتخاب ممثليهم، أو تكوين منظمات عمالية يختارونها أو الانضمام إليها أو ممارسة المفاوضة الجماعية، ولن تمارس أي شكل من أشكال التمييز أو الانتقامات التأرية ضد العمال الذين يشاركون، أو يسعون للاشتراك، في مثل هذه المنظمات والمشاركة في المفاوضة الجماعية. وينبغي على الجهة المتعاملة التعامل مع ممثلي العمال والمنظمات العمالية وفقاً للقوانين الوطنية، وتزويدهم في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة للتفاوض المثمر. ويتوقع من منظمات العمال أن تكفل التمثيل العادل للعمال في مكان العمل.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

15. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة باتخاذ قرارات التعيين والتوظيف على أساس سمات الأفراد وصفاتهم الشخصية[9] التي ليست لها أية علاقة بالمتطلبات والشروط الأساسية الخاصة بالوظيفة. وسوف تستند علاقة العمل من جانب الجهة المتعاملة إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، وعدم التمييز في أي جانب من جوانب علاقة العمل، مثل إجراءات التعيين والتوظيف والتعويضات (شاملةً الأجور والمزايا) وأوضاع العمل وشروط التوظيف والحصول على التدريب والترقية وإنهاء الخدمة أو الإحالة للتقاعد والإجراءات والممارسات التأديبية. وستتخذ الجهة المتعاملة من التدابير ما يمنع وقوع حالات تحرش و/أو تخويف و/أو استغلال والتصدي لها، لا سيما فيما يتعلق بالنساء. وتسري مبادئ عدم التمييز على العمال المهاجرين.

16. وفي الدول التي ينص فيها القانون على عدم التمييز في التشغيل، تمتثل الجهة المتعاملة لأحكام القانون الوطني. وفي الحالات التي لا تتضمن فيها القوانين الوطنية أي نصوص بشأن عدم التمييز في التشغيل، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقوم بتلبية متطلبات هذا

---

[6] يمكن تقييم ظروف العمل وشروط التوظيف المناسبة بالرجوع إلى: (1) الظروف المهيأة للعمل من نفس الطبيعة في الحرفة أو الصناعة المعنية في المنطقة/الإقليم الذي يُنفذ فيه العمل، (2) الاتفاقيات الجماعية أو المفاوضات الأخرى المعترف بها بين منظمات أرباب العمل الأخرى وممثلي العمال في الحرفة أو الصناعة المعنية، (3) أحكام التحكيم، أو (4) الظروف المهيأة بواسطة القانون الوطني.

[7] يجوز أن تقدم تلك الخدمات مباشرة من قبل الجهة المتعاملة أو أطراف أخرى.

[8] تعني متطلبات الخدمات الأساسية الحد الأدنى للمساحة، وإمدادات المياه، وتوافر نظام ملائم للصرف الصحي والتخلص من القمامة، والحماية المناسبة من الحرارة، والبرودة، والرطوبة، والضوضاء، والحريق والحيوانات الناقلة للأمراض، وتوافر مرافق صحية ومرافق اغتسال لائقة، وتهوية، ومرافق للطهي والتخزين، وإضاءة طبيعية وصناعية، ورعاية طبية في بعض الحالات.

[9] مثل الجنس، العرق، الجنسية، الأصل العرقي، الدين أو المعتقد، العجز، السن، الميل الجنسي.

المعيار. وفي الظروف التي لا يتفق فيها القانون الوطني مع هذا المعيار، يتعين على الجهة المتعاملة إجراء عملياتها بما يتفق ومدلول الفقرة 15 أعلاه دون أن يتناقض ذلك مع القوانين السارية.

17. إن التدابير الخاصة المتخذة لتوفير الحماية أو المساعدة في معالجة حالات تمييز سابقة أو اختيار لوظيفة معينة استناداً إلى المتطلبات التي يقتضيها شغل الوظيفة، لا تعتبر من قبيل التمييز عندما تكون متسقة مع القانون الوطني.

تخفيض النفقات

18. قبل أن تتخذ الجهة المتعاملة أي إجراءات تسريح جماعي،[10] يجب عليها إجراء تحليل للبدائل الصالحة المتاحة لخفض النفقات.[11] وإذا لم يسفر التحليل عن بدائل صالحة لتخفيض النفقات، يجب في هذه الحالة وضع خطة لخفض النفقات وتنفيذها من أجل التخفيف من الآثار السلبية لعملية خفض النفقات على العمال. وسوف تقوم خطة تخفيض النفقات على مبدأ عدم التمييز، وتعكس نتائج التشاور بين الجهة المتعاملة والعمال والمنظمات العمالية، والحكومة حيثما يكون ذلك ملائماً. وسيتعين على الجهة المتعاملة الالتزام بكل المتطلبات القانونية والتعاقدية المتعلقة بإخطار السلطات العامة وتقديم المعلومات للعمال والتشاور معهم ومع منظماتهم.

19. يجب على الجهة المتعاملة ضمان استلام جميع العاملين لإخطار التسريح وحصولهم على مدفوعات نهاية الخدمة التي يفرضها القانون والاتفاقات الجماعية وقت استحقاقها، وسداد جميع المستحقات المتبقية ومزايا الضمان الاجتماعي واشتراكات ومزايا المعاشات للعمال (1) عند إنهاء علاقة العمل أو قبلها، (2) متى كان ملائماً لصالح العمال، أو (3) الدفع من خلال جدول زمني متفق عليه وفقاً لاتفاق جماعي. في حالة دفع مبالغ لصالح العمال، يجب أن يمنح العمال ما يفيد ذلك الدفع.

آلية التعامل مع التظلمات والشكاوى

20. تقوم الجهة المتعاملة بتوفير آلية للتعامل مع تظلمات العمال (ومنظماتهم إن وجدت) للنظر في المخاوف المتعلقة بمكان العمل. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإبلاغ العمال بشأن آلية التعامل مع التظلمات عند التعيين، وتسهيل الوصول إلى هذه الآلية واستخدامها. ويجب أن تتضمن هذه الآلية مستوى إدارياً مناسباً ومعالجة المخاوف على الفور، باستخدام عملية مفهومة وشفافة تقدم المعلومات التقييمية في الوقت المناسب إلى أصحاب الشأن دون تعريضهم لأية عقوبات. ويجب أن تسمح الآلية أيضاً بتقديم شكاوى من مجهولين والنظر فيها. ولا يجب أن تحول هذه الآلية دون الوصول إلى الحلول القضائية أو الإدارية الأخرى التي قد تكون متاحة بموجب أحكام القانون أو عن طريق إجراءات التحكيم أو أي بدائل أخرى لآليات التظلم يتم تقديمها من خلال اتفاقيات المفاوضة الجماعية.

حماية القوى العاملة

عمالة الأطفال

21. تتعهد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم تشغيل الأطفال في أية أعمال تتسم بطبيعتها بالاستغلال الاقتصادي أو في أداء أي عمل يرجح أن يعرض الطفل للأخطار أو يمثل تشويشاً وإعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ويجب على الجهة المتعاملة الوقوف على كافة حالات وجود أشخاص تحت سن 18 عاماً. وفي الحالات التي تتضمن فيها القوانين الوطنية أحكاماً خاصة بتشغيل القاصرين، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحترم تلك القوانين السارية. ولن يتم تشغيل

[10] تشمل حالات التسريح الجماعي جميع حالات التسريح المتعددة التي تنشأ عن أسباب اقتصادية أو فنية أو تنظيمية؛ أو غيرها من الأسباب غير المرتبطة بالأداء أو غيرها من الأسباب الشخصية.

[11] تشمل الأمثلة على ذلك التفاوض حول برامج لخفض وقت العمل، وبرامج بناء قدرات العاملين؛ وأعمال صيانة طويلة الأجل أثناء فترات الإنتاج المنخفض، وما إلى ذلك.

الأطفال دون سن 18 عاماً في أي أعمال تؤدي إلى تعريض هؤلاء الأطفال للأخطار.[12] وتخضع كافة أعمال الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لتقييم ملائم للمخاطر ولرقابة منتظمة على الظروف الصحية وظروف العمل وساعات العمل.

العمل الجبري

22. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بممارسة العمل الجبري الذي يتكون من أي أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد باستعمال القوة أو أية عقوبة، ولم يكن هذا الشخص متطوعاً بأدائها بمحض اختياره. ويشمل ذلك أي نوع من العمل غير الطوعي أو الإجباري، مثل العمل المبني على الرق والاسترقاق، وعبودية الدين، أو ترتيبات تعاقدية لها تأثير مماثل. ويجب على الجهة المتعاملة عدم تشغيل عمالة من الأشخاص الذين هم ضحية الاتجار.[13]

الصحة والسلامة المهنية

23. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتهيئة بيئة عمل صحية وآمنة للعمال، آخذةً في اعتبارها المخاطر المتأصلة في القطاع الذي تزاول فيه نشاطها وفئات الأخطار النوعية في أماكن العمل، بما في ذلك الأخطار المادية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، والمخاطر التي تتهدد النساء تحديداً. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، قدر الإمكان، باتخاذ خطوات لمنع وقوع الحوادث، والإصابات، وتفشي الأمراض الناشئة من العمل أو المرتبطة به أو التي تحدث خلال سير العمل، وذلك عن طريق تقليل مسببات هذه الأخطار. وبأسلوب يتفق مع الممارسة الدولية السليمة في هذا المجال،[14] (حسبما تعكسه مختلف المصادر المعترف بها دولياً ومن بينها المعايير الإرشادية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي)، يتعين على الجهة المتعاملة معالجة الجوانب التي تشمل (1) تحديد المخاطر التي يحتمل تعرض العمال لها، لا سيما المخاطر التي تنطوي على تهديد لحياتهم؛ (2) توفير تدابير للوقاية والحماية، من بينها التعديل أو الإحلال أو القضاء على الظروف أو المواد الخطرة؛ (3) تدريب العاملين؛ (4) توثيق الحوادث والأمراض والأحداث المهنية وإعداد التقارير الخاصة بها؛ (5) وضع ترتيبات وخطط الوقاية والاستعداد والاستجابة في المواقف الطارئة. للمزيد من المعلومات المتعلقة بالاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ، الرجاء الرجوع لمعيار الأداء رقم 1.

العمال الذين تتعاقد معهم أطراف ثالثة

24. فيما يتعلق بالعمال الذين تتعاقد معهم أطراف ثالثة ، يتعين على الجهة المتعاملة بذل كل الجهود المعقولة من الناحية التجارية للتأكد من أن الأطراف الثالثة التي تتعاقد مع هؤلاء العمال تتمتع بسمعة طيبة وتتدرج ضمن المؤسسات التي تعمل بصورة قانونية ولديها نظم إدارية ملائمة للعمل بأسلوب يتفق مع متطلبات معيار الأداء هذا، باستثناء الفقرات 18–19 و27–29.

25. ينبغي للجهة المتعاملة وضع سياسات وإجراءات لإدارة ومتابعة أداء أصحاب الأعمال الآخرين فيما يتصل بمتطلبات هذا المعيار. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الجهة المتعاملة بذل كل الجهود المعقولة من الناحية التجارية وإدراج هذه المتطلبات في الاتفاقيات التعاقدية مع أصحاب الأعمال الآخرين.

[12] من أمثلة أنشطة العمل الخطرة تلك الأعمال التي تنطوي على (1) التعرض للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي؛ (2) العمل تحت الأرض، تحت المياه، على ارتفاعات خطرة، في أماكن محصورة؛ (3) التعامل مع الآلات أو المعدات أو الأدوات الخطرة أو التي تتطلب تداول أحمال ثقيلة؛ (4) بيئات غير صحية تعرض الطفل لمواد أو عوامل أو عمليات أو درجات حرارة أو ضوضاء أو اهتزازات خطرة على الصحة؛ (5) العمل تحت ظروف صعبة، لساعات طويلة، أو في وقت متأخر من الليل أو تحت الاحتجاز من قبل صاحب العمل.

[13] الاتجار في الأشخاص يعرف بأنه توظيف أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أشخاص، سواء عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال حالات الضعف أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق رضا شخص ما يملك السيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال. وتعد النساء والأطفال الفئات الأكثر عرضة لممارسات الاتجار.

[14] يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

26. يتعين على الجهة المتعاملة التأكد من أن العمال الذين تقوم أطراف ثالثة بتعيينهم والمشمولين بالفقرات من 24 و25 من هذا المعيار لديهم القدرة على الوصول إلى آلية تظلم مناسبة. وفي حالة عدم تمكن الطرف الآخر من توفير آلية تظلم مناسبة، يجب على الجهة المتعاملة مد نطاق آلية التظلم الخاصة بها بحيث تشمل العمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة.

سلسلة التوريد

27. في حالة وجود مخاطر عالية لاستخدام عمالة الأطفال أو العمالة القسرية[15] في سلسلة التوريد الأساسية، يجب على الجهة المتعاملة الوقوف على تلك المخاطر بما يتفق مع الفقرتين 21 و22 أعلاه. في حالة الوقوف على حالات لعمالة الأطفال أو العمالة القسرية، يجب على الجهة المتعاملة اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها. ويجب على الجهة المتعاملة مراقبة سلسلة التوريد الأساسية على نحو مستمر بغرض الوقوف على أي تغيرات ذات أهمية في سلسلة التوريد الخاصة بها، وفي حالة الوقوف على حالات جديدة لعمالة الأطفال و/أو العمالة القسرية، يجب على الجهة المتعاملة اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها.

28. علاوة على ذلك، في حالة وجود مخاطر عالية تجاه مسائل تهدد بشكل كبير سلامة العمال المعينين من قبل المورد الأساسي، يتعين على الجهة المتعاملة بذل جهود مناسبة من أجل ضمان اتخاذ الموردين الأساسيين في سلسلة التوريد لخطوات تهدف للحيلولة دون وقوع مواقف تهدد حياة هؤلاء العاملين أو تصحيح مثل هذه المواقف.

29. تعتمد قدرة الجهة المتعاملة على معالجة هذه المخاطر على مستوى سيطرة أو تأثير إدارة الجهة المتعاملة على مورديها الأساسيين. وعندما يكون العلاج غير ممكن، فستقوم الجهة المتعاملة بتحويل سلسلة التوريد الأساسية الخاصة بالمشروع بمرور الوقت إلى موردين يمكنهم إثبات امتثالهم لمعيار الأداء الحالي.

[15] يتم تحديد المخاطر المحتملة لعمالة الأطفال والعمالة القسرية خلال إجراءات التعرف على المخاطر والآثار على النحو المطلوب في معيار الأداء رقم 1.

معيار الأداء- 3
كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يدرك معيار الأداء رقم 3 أن تزايد النشاط الاقتصادي والتوسع العمراني يؤديان في أغلب الحالات إلى ارتفاع مستويات تلوث الهواء والمياه والأراضي واستهلاك الموارد غير المتجددة بطريقة قد تشكل تهديداً للإنسان والبيئة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.[1] و هناك أيضاً إجماع متزايد في الآراء على أن التركيز الحالي والمتوقع للغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي يهدد الصحة العامة والرفاهية للأجيال الحالية والقادمة. وفي الوقت نفسه، أصبح استخدام الموارد بصورة أكثر كفاءة وفاعلية ومنع التلوث[2] وتقنيات وممارسات الحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري أموراً متاحةً على نطاق أوسع فضلاً عن زيادة إمكانية استخدامها وتطبيقها في جميع أنحاء العالم تقريباً. وغالباً ما يتم تنفيذ هذه الممارسات من خلال أساليب التحسين المستمر التي تشبه الأساليب المستخدمة لتعزيز الجودة أو الإنتاجية، والمعروفة بشكل عام لدى معظم الشركات في قطاع الصناعة والزراعة والخدمات.

2. يرسم هذا المعيار منهج المشروعات في كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث تماشياً مع التقنيات والممارسات المنتشرة في كافة أنحاء العالم. وإضافة إلى ذلك، يعمل هذا المعيار على تعزيز قدرة شركات القطاع الخاص على اعتماد هذه التقنيات والممارسات بقدر ما يكون استخدامها ذا جدوى في سياق مشروع يعتمد على المهارات والموارد المتاحة تجارياً.

الأهداف

- تجنب أو تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة بتجنب أو تقليل التلوث الناتج عن أنشطة المشروعات
- تعزيز الاستخدام الأكثر استدامة للموارد، بما في ذلك الطاقة والمياه
- الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ذات الصلة بالمشروعات

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة، علماً بأن معيار الأداء رقم 1 يبين هذه المتطلبات.

المتطلبات

4. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أثناء مدة المشروع بمراعاة الظروف المحيطة وتطبيق المبادئ والأساليب المجدية من الناحية الفنية والمالية والخاصة بكفاءة الموارد ومنع التلوث والتي تمثل الخيار الأنسب لتفادي الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة، والحد من هذه الآثار إن تعذر تفاديها.[3] سوف يتم تكييف المبادئ والأساليب المطبقة أثناء مدة المشروع للأخطار والمخاطر المرتبطة بطبيعته، وستتوافق

[1] يُستخدم مصطلح "التلوث" لأغراض هذا المعيار للإشارة إلى كل من الملوثات الكيماوية الخطرة وغير الخطرة في صورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، كما يُقصد منه أن يشتمل على أشكال أخرى مثل الآفات ومسببات الأمراض والتفريغ الحراري في الماء وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والروائح الكريهة والضوضاء والاهتزازات والإشعاعات والطاقة الكهرومغناطيسية وإيجاد تأثيرات بصرية محتملة بما في ذلك الضوء.

[2] لا يُقصد بمصطلح "منع التلوث" لأغراض هذا المعيار التخلص المطلق من الانبعاثات، ولكن تفادي التلوث من المنبع حيثما أمكن، ثم الحد منه إن لم يكن ممكناً في المراحل اللاحقة إلى المدى الذي يتم فيه تحقيق أهداف هذا المعيار.

[3] ترتكز "الجدوى الفنية" على ما إذا كان بالإمكان تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة مثل المناخ، والأوضاع الجغرافية والسكانية، والبنية الأساسية، والأمن، والحوكمة، وجدارة الاعتماد على القدرات والعمليات التشغيلية. وترتكز الجدوى المالية على الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة المتزايدة لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنة بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة للمشروع ، كما ترتكز على ما إذا كانت هذه التكلفة المتزايدة ستجعل المشروع غير قابل للتنفيذ بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

كذلك مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة،[4] كما يعكسها العديد من المصادر المعترف بها دولياً وكما وردت بإرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي (EHS).

5. سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإرشادات البيئة والصحة والسلامة أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً -حسبماً يكون ملائماً- عند تقييم واختيار الأساليب الخاصة بكفاءة الموارد ومنع التلوث ومكافحة آثاره تحقيقًا لأغراض المشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والتدابير التي تنطبق على المشروعات وتعتبر مقبولة بصفة عامة. وعند اختلاف أنظمة ولوائح البلد المضيف عن المستويات والتدابير المذكورة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، يُطلب من الجهات المتعاملة تنفيذ أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامة من تلك الواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة هي الأنسب في ظل ظروف المشروع المحددة، تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة تبريراً كاملاً وتفصيلياً بشأن أي بدائل مقترحة من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. ويجب أن يثبت هذا التبرير توافق أي مستويات بديلة مختارة للأداء مع المتطلبات العامة لهذا المعيار.

كفاءة استخدام الموارد

6. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير الجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف[5] من أجل تحسين كفاءة استهلاكها للطاقة والمياه وكذلك الموارد الأخرى والمستلزمات من المواد، مع التركيز على المجالات التي تمثل أنشطة الأعمال الأساسية. وتدمج هذه التدابير مبادئ الإنتاج الأكثر نظافة في تصميم المنتج وعمليات الإنتاج بهدف الحفاظ على المواد الخام والطاقة والمياه. وعند توافر بيانات المعايير المرجعية، تجري الجهة المتعاملة مع المؤسسة مقارنة للكفاءة.

الغازات المسببة للاحتباس الحراري

7. يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بجانب تدابير كفاءة استخدام الموارد المبينة أعلاه، تنفيذ خيارات ذات جدوى فنية ومالية وفعالة من حيث التكلفة للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بالمشروع أثناء تصميم المشروع وتشغيله. وقد تشتمل هذه الخيارات، على سبيل المثال لا الحصر، على دراسة إقامة المشروعات في مواقع بديلة، واعتماد استخدام مصادر الطاقة المتجددة أو الطاقة منخفضة الكربون، والممارسات المستدامة لإدارة الأنشطة الزراعية وأنشطة الغابات وتربية الماشية، وتدابير تخفيض الانبعاثات الهاربة والحد من حرق الغازات.

8. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة فيما يتصل بالمشروعات التي تنتج حالياً أو يتوقع أن تنتج كميات تزيد على 25 ألف طن من الغازات المعادلة لغاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2) سنوياً[6] بقياس كمية الانبعاثات المباشرة التي تصدرها المرافق المملوكة لها أو الخاضعة لسيطرتها ضمن الحدود المادية للمشروع،[7] وكذلك الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة خارج الموقع[8] التي يستخدمها المشروع. وتُجري

[4] يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها توافراً معقولاً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل الظروف والأوضاع ذاتها أو ما يماثلها على المستوى العالمي أو الإقليمي. ويجب أن تكون نتيجة هذه الممارسات قيام المشروع بتطبيق أكثر التقنيات ملائمة في الظروف الخاصة بالمشروع.

[5] تتحدد فعالية التكاليف وفقاً لرأس المال وتكلفة التشغيل وكذلك المكاسب المالية للتدبير الذي تتم دراسة إمكانية تطبيقه طوال دورته. ولأغراض هذا المعيار، تعتبر كفاءة استخدام المورد أو تدبير خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري فعالة من حيث التكلفة إذا كان من المتوقع أن يتيح عائداً على الاستثمار مراعياً للمخاطر يوصف بأنه عائد ملائم.

[6] يجب أن تأخذ عملية القياس الكمي في الاعتبار كافة المصادر المهمة لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بما فيها المصادر غير المرتبطة بالطاقة مثل غاز الميثان وأكسيد النيتروز وغيرهما.

[7] قد تسهم التغييرات الناتجة من المشروع في محتوى الكربون بالتربة، أو الكتلة الأحيائية السطحية وتحلل المواد العضوية بفعل المشروع في مصادر الانبعاثات المباشرة، ويجب تضمينها في عملية القياس الكمي لهذه الانبعاثات في الحالات التي يتوقع فيها أن تكون هذه الانبعاثات ضخمة.

[8] تشير إلى توليد الطاقة الكهربائية وطاقة التسخين والتبريد المستخدمة في المشروع من مرافق أخرى بعيدة عن موقع المشروع.

الجهة المتعاملة مع المؤسسة القياس الكمي لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري سنوياً طبقاً للمنهجيات والممارسات السليمة المعترف بها دولياً. [9]

استهلاك المياه

9. عندما يكون من المحتمل أن يستهلك المشروع كمية كبيرة من المياه، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات كفاءة استخدام الموارد الواردة في هذا المعيار، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تعتمد إجراءات من شأنها أن تتفادى أو تقلل من استخدام المياه بحيث لا يفرض استهلاك المشروع للمياه آثاراً سلبية بالغة على الآخرين. وتتضمن هذه التدابير -على سبيل المثال لا الحصر- استخدام تدابير إضافية للحفاظ على الماء تتميز بجدواها الفنية في عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، وكذلك استخدام إمدادات بديلة للمياه، وموازنة استهلاك المياه لتقليل الطلب الكلي على موارد المياه في نطاق الإمدادات المتوافرة، وتقييم المواقع البديلة لتنفيذ المشروع.

منع التلوث

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة انبعاث الملوثات، أو تقلل/تتحكم في كثافة أو حجم انبعاثها، عندما لا يكون تفاديها ممكناً. وينطبق ذلك على انبعاث الملوثات في الهواء أو طرحها في الماء والأراضي نتيجة للأوضاع الروتينية وغير الروتينية والظروف العارضة، والتي يحتمل أن تنطوي على آثار محلية وإقليمية وآثار عبر الحدود.[10] وفي الحالات التي يوجد بها تلوث تاريخي مثل تلوث الأرض أو المياه الجوفية يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي لتحديد ما إذا كانت مسؤولة عن اتخاذ التدابير لتخفيف وطأة هذا التلوث. فإذا ما تقرر أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة هي المسؤولة من الناحية القانونية، فستتم تسوية هذه المسؤوليات وفقاً للقوانين الوطنية أو الممارسات الصناعية الدولية السليمة في حالة عدم معالجة القوانين الوطنية لهذه المسألة.[11]

11. تدرس الجهة المتعاملة مع المؤسسة حال تصديها للآثار السلبية المحتملة للمشروع على الأوضاع المحيطة[12] العوامل ذات الصلة بما في ذلك على سبيل المثال: (1) الأوضاع المحيطة القائمة [13] ؛ (2) الطاقة الاستيعابية المحددة للبيئة ؛ (3) الاستخدام الحالي والمستقبلي للأراضي؛ (4) قرب موقع المشروع من مناطق ذات أهمية بالنسبة للتنوع الحيوي؛ (5) احتمال حدوث آثار تراكمية ذات نتائج غير مؤكدة و/أو يستحيل تغييرها. وبالإضافة إلى تطبيق تدابير كفاءة استخدام الموارد والتحكم في التلوث طبقاً لما يتطلبه هذا المعيار، سوف تدرس الجهة المتعاملة مع المؤسسة إستراتيجيات وتعتمد تدابير من شأنها تفادي الآثار المحيطة أو الحد منها، وذلك عندما يُحتمل أن يمثل المشروع مصدراً كبيراً للانبعاثات في منطقة متدهورة بالفعل. وتشتمل هذه الإستراتيجيات، على سبيل المثال لا الحصر، على تقييم بدائل لموقع المشروع وآليات لموازنة آثار الانبعاثات والتعويض عنها.

النفايات

12. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، إلى أقصى حد عملي ممكن، بتفادي أو تقليل توليد نفايات مواد خطرة وغير خطرة. وحيثما يتعذر تفادي توليد النفايات، يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة العمل على الحد من توليد هذه النفايات، وعليها كذلك استعادتها وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة على صحة الإنسان والبيئة. وفي حالة تعذر استعادة النفايات أو إعادة تدويرها، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمعالجة هذه النفايات أو تدميرها أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ويشمل ذلك التحكم الملائم في الانبعاثات والمخلفات الناتج عن التعامل مع مواد

[9] يقوم بتقديم المنهجيات الخاصة بإعداد تقديرات للانبعاثات كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمات دولية مختلفة والهيئات ذات الصلة في البلد المضيف.

[10] تشمل الملوثات عبر الحدود الملوثات التي تغطيها اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

[11] قد يتطلب ذلك التنسيق مع الحكومة المحلية والوطنية والمجتمعات المحلية ومع الجهات الأخرى المساهمة في التلوث الموجود، وأن يتبع أي تقييم يتم إجراؤه نهجاً مستنداً إلى المخاطر يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة كما أوردته إرشادات البيئة والصحة والسلامة.

[12] مثل الهواء والمياه السطحية والجوفية والتربة.

[13] قدرة البيئة على استيعاب حمل متزايد من الملوثات والبقاء في الوقت نفسه عند مستويات أقل من حدود المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

النفايات ومعالجتها. وإذا تقرر أن النفايات الناتجة مواد خطرة[14] تبحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة عن بدائل معقولة للممارسات الصناعية الدولية السليمة مع الالتزام بالقيود المنطبقة على حركة هذه النفايات عبر الحدود.[15] وفي حالة التخلص من النفايات عن طريق طرف ثالث، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بمقاولين ذوي سمعة حسنة وبمؤسسات مشروعة مرخصة من قبل الهيئات التنظيمية الحكومية ذات العلاقة، وستحصل على وثائق سلسلة الحفظ والإيداع حتى الوجهة النهائية. وعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد مما إذا كان يجري تشغيل المواقع المرخصة للتخلص من النفايات وفقاً للمعايير المقبولة، ومن مكان هذه المواقع، وإمكانية استخدام الجهة المتعاملة مع المؤسسة لهذه المواقع. وإذا كان الأمر خلافاً لذلك، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقلل من النفايات التي ترسلها إلى هذه المواقع، وأن تدرس الخيارات البديلة للتخلص من النفايات، بما في ذلك احتمالية تطوير مرافق خاصة لاستعادة النفايات أو التخلص منها في موقع المشروع.

إدارة المواد الخطرة

13. يستخدم المشروع المواد الخطرة أحياناً في صورة مواد خام أو ينتجها في صورة منتجات. وستتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إطلاق المواد الخطرة، أو تقلل وتتحكم في ذلك، عندما لا يكون تفاديها ممكناً. وفي هذا السياق، يجب تقييم عمليات إنتاج المواد الخطرة ونقلها وتداولها، وتخزينها واستخدامها في أنشطة المشروع. ويتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة دراسة بدائل أقل خطورة عندما تقرر استخدام المواد الخطرة في عمليات التصنيع أو العمليات الأخرى. وسوف تتفادى الجهة المتعاملة تصنيع المواد الكيماوية والمواد الخطرة الخاضعة للحظر الدولي أو لإنهاء استخدامها على مراحل، والاتجار بها واستخدامها، وذلك لاحتوائها على كمية عالية من السمّيات الضارة بالكائنات الحية، أو لثباتها (طول بقائها) في البيئة، أو لقدرتها على التراكم أحيائياً، أو قدرتها على استنفاد طبقة الأوزون.[16]

استخدام مبيدات الآفات وإدارتها

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برنامج متكامل لمكافحة الآفات و/أو نهج متكامل لمكافحة ناقلات الآفات يستهدفان حالات تفشي الآفات وناقلات الأمراض المهمة اقتصادياً وذات التأثير على الصحة العامة. وسوف ينطوي هذان البرنامجان للجهة المتعاملة مع المؤسسة على دمج الاستخدام المنسق للمعلومات المتعلقة بالآفات والبيئة مع الطرق المتاحة لمكافحة الآفات، بما في ذلك الممارسات الثقافية والوسائل البيولوجية والوراثية، وكحل أخير الوسائل الكيماوية، من أجل منع الأضرار غير المقبولة اقتصادياً التي تحدثها الآفات و/أو نقل الأمراض إلى الإنسان والحيوان.

15. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حالة اشتمال أنشطة إدارة مكافحة الآفات على استخدام مبيدات الآفات، باختيار المبيدات التي تحتوي على نسبة منخفضة من السميات الضارة بصحة الإنسان، والمعروفة بفعاليتها ضد أنواع الآفات المستهدفة، وأيضاً اختيار المبيدات ذات الآثار المحدودة على أنواع الآفات غير المستهدفة والبيئة. وعندما تختار الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام مبيدات آفات كيماوية، سوف يرتكز اختيارها على المتطلبات التي تفرض تعبئة هذه المبيدات في حاويات مأمونة، وملصق عليها بطاقات بيانات خاصة بإرشادات الاستخدام الآمن والسليم، كما يرتكز على تصنيعها بواسطة جهة حاصلة على رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئات التنظيمية المختصة.

16. وتقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم نظامها الخاص باستخدام مبيدات الآفات بطريقة تكفل (1) تجنب الأضرار للأعداء الطبيعيين للآفات المستهدفة، والحد من هذه الأضرار إذا كانت تجنبها غير ممكن و(2) تجنب المخاطر المرتبطة بتطور مقاومة الآفات وناقلات الأمراض لهذه المبيدات. وبالإضافة لذلك، سوف يتم تداول مبيدات الآفات وتخزينها واستخدامها والتخلص منها طبقاً للمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة أو غيرها من الممارسات الصناعية الدولية السليمة.

---

[14] طبقاً لتعريفها في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية.

[15] يجب أن تكون حركة المواد الخطرة عبر الحدود متسقة مع القوانين الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، ومع اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناتج عن طرح المخلفات والمواد الأخرى

[16] بما يتماشى مع أهداف اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبروتوكول مونتريـــال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وسوف تتطبق اعتبارات مماثلة على فئات معينة من مبيدات الآفات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية.

17. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم شراء أو تخزين أو استخدام أو تصنيع أو التجارة في المنتجات المندرجة في تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصّى به لمبيدات الآفات حسب رتبة الخطر ل-أ (شديدة الخطورة) أو ل-ب (عالية الخطورة). كما تلتزم بعدم شراء أو تخزين أو استخدام أو تصنيع أو التجارة في مبيدات الآفات التي تندرج تحت رتبة الخطر ل-ل (معتدلة الخطورة)، إلا إذا كان المشروع يملك ضوابط ملائمة مفروضة على توزيع واستخدام هذه المواد الكيماوية. ويجب منع الوصول إلى هذه المواد الكيماوية بواسطة أفراد يفتقرون إلى التدريب السليم والمعدات والمرافق الملائمة لتداولها وتخزينها واستخدامها والتخلص منها بالطرق السليمة.

معيار الأداء 4
صحة وسلامة وأمن المجتمع المحلى

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 4 بأن أنشطة المشروعات ومعداتها وبنيتها الأساسية يمكن أن تزيد من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر والآثار. وبالإضافة إلى ذلك، قد تواجه المجتمعات المحلية التي تعرضت بالفعل للآثار الناجمة عن تغير المناخ تسارعاً و/أو تكثيفًا في ظهور هذه الآثار بسبب أنشطة المشروع. وعلى الرغم من إدراك هذا المعيار لدور السلطات العامة في مجال تعزيز صحة الناس وسلامتهم وأمنهم، فإنه يركز على مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن تفادي أو التقليل من تعرض صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها للمخاطر والآثار الناتجة عن أنشطة مشروعها، مع التركيز بشكل خاص على الجماعات الضعيفة.

2. ومن المرجح أن يكون مستوى المخاطر والآثار الوارد في معيار الأداء رقم 4 أعلى في المشروعات الواقعة في مناطق الصراعات والمناطق الخارجة من الصراعات. ويجب عدم التقليل من شأن المخاطر التي يمكن أن يؤدي المشروع إلى تفاقمها في وضع محلي يتسم بالحساسية بالفعل والضغط على الموارد المحلية النادرة لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الصراعات.

الأهداف

- توقع أو تجنب الآثار على صحة المجتمعات المحلية المتأثرة وسلامتها خلال مدة المشروع سواء كانت ناتجة عن ظروف اعتيادية أو غير اعتيادية.
- ضمان تنفيذ إجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات وفق مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة وبطريقة تتيح تفادي أو التقليل من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر.

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

4. يقوم معيار الأداء رقم 4 بمعالجة المخاطر والآثار المحتملة لأنشطة المشروع على المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة المشروع. كما أن المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية للعمال مُتضمنة في معيار الأداء رقم 2، بينما يحتوي معيار الأداء رقم 3 على المعايير البيئية الخاصة بتفادي أو التقليل من آثار التلوث على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

المتطلبات

المتطلبات الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها

5. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر والآثار على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة خلال دورة حياة المشروع، كما ستقوم بوضع التدابير الوقائية وإجراءات التحكم اللازمة، بما يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة (GIIP)[1] كما وردت في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي (إرشادات EHS) أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد المخاطر والآثار، واقتراح تدابير التقليل منها بما يتناسب مع طبيعتها أو حجمها. وتفضل هذه التدابير تفادي حدوث هذه المخاطر والآثار بدلاً من التقليل منها.

[1] يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

تصميم وسلامة البنية الأساسية والمعدات

6. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم العناصر أو المكونات الهيكلية للمشروع وإنشائها وتشغيلها وإنهاء تشغيلها وفقاً للممارسات الصناعية الدولية السليمة، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر السلامة التي تتعرض لها الأطراف الثالثة أو المجتمعات المحلية المتأثرة. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوجيه أهمية لاعتبارات التعرض المحتمل للحوادث التشغيلية و/أو الأخطار الطبيعية، عندما يقوم أفراد من عامة الجمهور بدخول المباني والإنشاءات الجديدة، على أن تكون متوافقة مع مبادئ الوصول العام. وسوف يتم تصميم هذه العناصر الهيكلية وإنشاؤها من قبل الخبراء المهنيين المؤهلين والمعتمدين أو المُوافَق عليهم من جانب السلطات المختصة أو الهيئات المهنية. وفي الحالات التي تكون فيها عناصر أو مكونات، مثل السدود أو نفايات السدود أو بِرك مخلفات الرماد، موجودة في مواقع مرتفعة المخاطر، وانهيارها أو تعطلها وسوء تشغيلها يحتمل أن يهدد سلامة المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بواحد أو أكثر من الخبراء المؤهلين ذوي خبرة معترف بها في مشروعات مماثلة، لا تربطه أو تربطهم أية صلة بالمسؤولين عن عملية التصميم والبناء، من أجل القيام في وقت مبكر قدر الإمكان بإجراء المتابعة والمراجعة عند إعداد المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله وإنهاء تشغيله. وبالنسبة للمشروعات التي تقوم بتشغيل معدات متحركة على الطرق العامة وغير ذلك من أشكال البنية الأساسية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تسعى إلى تجنب وقوع أية إصابات مرتبطة بتشغيل هذه المعدات.

إدارة المواد الخطرة والسلامة منها

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو التقليل من احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للمواد الخطرة التي قد تنتج عن المشروع. وحيثما توجد احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأخطار (بما في ذلك العمال وعائلاتهم)، وخاصة الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تمارس عناية خاصة بشأن تفادي أو التقليل من تعرض هذه المجتمعات المحلية للأخطار عن طريق تعديل أو استبدال أو إزالة الأوضاع أو المواد المسببة لهذه الأخطار المحتملة. وفي الحالات التي تشكل فيها المواد الخطرة جزءاً من البنية الأساسية القائمة للمشروع أو مكوناته، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلتزم الحرص بصفة خاصة عند تنفيذ أنشطة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع من أجل تجنب تعرض المجتمعات المحلية لآثار هذه المواد الخطرة. سوف تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهوداً مناسبة من الناحية التجارية للتحكم في سلامة المواد المستلمة، بالإضافة إلى المواد الخام ونقل النفايات والتخلص منها، إلى جانب تنفيذ تدابير لتفادي أو مراقبة مدى تعرض المجتمعات المحلية لمبيدات الآفات وفقاً للمتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 3.

خدمات النظام البيئي

8. قد تؤدي الآثار المباشرة للمشروع على خدمات النظام البيئي ذات الأولوية إلى حدوث آثار سلبية على صحة المجتمعات المحلية وسلامتها. وفيما يتعلق بهذا المعيار، تقتصر خدمات النظام البيئي على توفير الخدمات وتنظيمها طبقاً لتعريفها في الفقرة 2 من معيار الأداء 6. على سبيل المثال، تغيرات استخدام الأراضي أو فقدان المناطق العازلة الطبيعية مثل الأراضي الرطبة وأشجار المانغروف، والغابات المرتفعة التي تخفف من آثار الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والانزلاقات الأرضية والحرائق، التي قد تؤدي بدورها إلى زيادة المعاناة فضلاً عن المخاطر والآثار المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية. قد يؤدي تناقص الموارد الطبيعية أو تدهورها، على سبيل المثال الآثار السلبية على جودة المياه العذبة وكميتها وتوافرها،[2] إلى آثار ذات صلة بالصحة. وستقوم الجهة المتعاملة بتحديد هذه المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ. ويجب تفادي الآثار السلبية، وإذا كانت هناك آثار لا يمكن تفاديها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرتين 24 25, الواردتين في معيار الأداء رقم 6. وفيما يتعلق باستخدام خدمات الإمداد والتزويد بالمؤن وفقدان القدرة على الوصول إليها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرات من 25 إلى 29 الواردتين في معيار الأداء رقم 5.

تعرض المجتمعات المحلية للأمراض

9. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو تقليل احتمالات تعرض المجتمعات للأمراض المحمولة والمنقولة عن طريق الماء والأمراض مائية المصدر والأمراض المرتبطة بالمياه وغيرها من الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتُج عن أنشطة المشروع، مع الوضع في

[2] تعد المياه العذبة مثالاً على خدمات النظام البيئي للإمداد والتزويد بالمؤن.

الاعتبار التعرض المتباين للمجموعات المعرضة للخطر والحساسية المرتفعة لها. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند وجود أمراض متوطنة محددة في منطقة تأثير المشروع، على استكشاف الفرص المتاحة أثناء دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية التي من شأنها المساعدة على تقليل الإصابة بهذه الأمراض.

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو تقلل من انتقال الأمراض المعدية الذي قد يرتبط بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة في المشروع.

الاستعداد والاستجابة للطوارئ

11. بالإضافة إلى متطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ الواردة في معيار الأداء رقم 1، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضاً بتقديم المساعدة والتعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة والهيئات الحكومية المحلية والأطراف المعنية الأخرى، في استعداداتها للاستجابة بفعالية في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة مع المؤسسة وتعاونها ضرورية للاستجابة لهذه المواقف الطارئة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضئيلة أو معدومة بشأن الاستجابة الفعالة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً في الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرتبطة بالمشروع. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق أنشطتها ومواردها ومسؤولياتها الخاصة بالاستعداد والاستجابة للطوارئ، وسوف تفصح عن المعلومات الملائمة للمجتمعات المحلية المتأثرة أو الهيئات الحكومية المعنية أو الأطراف المعنية الأخرى.

المتطلبات الخاصة بأطقم الحراسة والأمن

12. في حالات قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بشكل مباشر بموظفين أو مقاولين لتقديم خدمات الأمن والحراسة من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، سوف تقوم هذه الجهة بتقييم المخاطر التي تواجه هؤلاء داخل موقع المشروع وخارجه. وسوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند إعداد هذه الترتيبات، بمبادئ التناسب، والممارسات الصناعية الدولية السليمة من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز بالمعدات والرقابة على هؤلاء الأفراد أو المقاولين، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقوانين واجبة التطبيق.[3] وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعمل التحريات المناسبة لضمان أن الأفراد القائمين على تقديم الخدمات الأمنية لم يسبق لهم التورط في ارتكاب أي اعتداءات، فضلاً عن قيامها بتدريبهم بالصورة الملائمة على استخدام القوة (والأسلحة النارية عندما يقتضي الأمر) وقواعد السلوك السليم تجاه العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة، وإلزامهم بالتصرف وفقاً للقانون الواجب تطبيقه. ولن تفرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة أية عقوبة على استخدام القوة في حالة استعمالها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة التهديد وحجمه. ويجب أن تتيح آلية التظلم للمجتمعات المحلية المتأثرة الفرصة للتعبير عن مخاوفها بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفات أطقم الأمن والحراسة.

13. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وتوثيق المخاطر الناجمة عن استخدام المشروع لأفراد أمن تابعين للحكومة يتم نشرهم لتوفير الخدمات الأمنية. وسوف تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصرف أفراد الأمن بأسلوب يتفق مع الفقرة 12 أعلاه، وتشجيع السلطات العامة المختصة على الإفصاح للجمهور عن الترتيبات الأمنية الخاصة بمرافق ومنشآت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، مع مراعاة دواعي الأمن والمصلحة الأمنية العليا.

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالدراسة وفي الحالات الملائمة التحقيق في أي مزاعم بشأن أي تصرفات وأفعال غير قانونية أو تعسفية مسيئة من جانب أفراد الأمن والحراسة، واتخاذ الإجراء اللازم (أو حث جهة الاختصاص على اتخاذ ما يلزم) لمنع تكرار ذلك، وإبلاغ السلطات العامة عن الأعمال والتصرفات غير القانونية والمسيئة.

[3] بما في ذلك الممارسة وفقاً لمدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون التابعة للأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

معيار الأداء 5
الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 5 أن الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي المرتبطة بمشروعات معينة يمكن أن يكون له آثار سلبية على الأشخاص والمجتمعات المحلية التي تستخدم هذه الأراضي. وتشير إعادة التوطين القسري إلى كل من التشرد المادي (النزوح أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (خسارة الأصول أو فقدان القدرة على الوصول إليها مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى[1]) نتيجة لعملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع[2] و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي. وتعتبر إعادة التوطين قسرية عندما لا يملك الأشخاص المتأثرون أو المجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها، والتي ينتج عنها التشرد المادي أو الاقتصادي. ويحدث ذلك في حالات: (1) النزاع القانوني على ملكية الأراضي أو تقييد استخدامها مؤقتاً أو نهائياً؛ (2) التسوية عن طريق المفاوضات التي يجوز لجوء المشتري بموجبها إلى نزع ملكية الأراضي أو فرض قيود قانونية على استخدامها في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

2. يمكن أن تؤدي إعادة التوطين القسري، إذا لم تُدار بالطريقة الملائمة، إلى مشقة وصعوبات طويلة الأجل وتتسبب في فقر المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين، بالإضافة إلى الأضرار البيئية والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق التي أعيد توطينهم بها. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري. إلا أنه عندما يتعذر تفادي إعادة التوطين القسري، يجب الحد منه والقيام بصورة متأنية ومدروسة، [3]بتخطيط وتنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية على الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة. وتضطلع الحكومة في الغالب بدور محوري في الاستحواذ على الأراضي وعملية إعادة التوطين القسري، بما في ذلك تحديد التعويضات، وبالتالي تمثل طرفاً ثالثاً مهماً في العديد من المواقف. وتثبت التجربة أن المشاركة المباشرة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ هذه الأنشطة على نحو يحقق فعالية التكاليف والكفاءة بشكل أكبر واختيار التوقيت المناسب لتنفيذ هذه الأنشطة، بالإضافة إلى تقديم أساليب مبتكرة لتحسين سبل معيشة الأطراف المتأثرة من إعادة التوطين.

3. للمساعدة في تجنب نزع الملكية وعدم الحاجة إلى الاستعانة بالسلطة الحكومية لتهجير الأشخاص بالقوة الجبرية، يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الاستحواذ على الأراضي أو الحصول عليها عن طريق التسويات التفاوضية كلما أمكن ذلك، حتى وإن كانت لدى هذه الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوسيلة القانونية للحصول على هذه الأراضي دون موافقة البائع.

الأهداف

-
- تفادي أو على الأقل تقليل معدلات التشرد، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك عن طريق البحث عن تصميمات بديلة للمشروع
- تجنب الطرد بالقوة الجبرية
- توقع وتجنب أو–في الحالات التي يكون فيها التجنب غير ممكن، تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها عن طريق: *(1)* التعويض عن خسارة الأصول من خلال دفع تكلفة الإحلال والاستبدال؛[4] *(2)* التأكد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح بطريقة ملائمة عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الأطراف المتأثرة

[1] يشير مصطلح "كسب العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية للمعيشة، مثل الدخل القائم على الأجور والزراعة والصيد وأعلاف الماشية وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية والتجارة بالسلع الصغيرة والمقايضة.

[2] تشتمل عملية الاستحواذ على الأراضي على كل من الشراء المباشر للأراضي وشراء حقوق الاستخدام أو تأجيرها، مثل حق المرور.

[3] المجتمع المحلي المستضيف هو أي مجتمع يستقبل الأشخاص المشردين.

[4] تعرّف تكلفة الإحلال والاستبدال بأنها قيمة الأصول في السوق إضافة إلى تكاليف الصفقات. ويجب عند تطبيق هذه الطريقة لتقدير القيمة ألا يتم أخذ معدل إهلاك الهياكل والأصول في الحسبان. وتعرّف قيمة السوق بأنها القيمة المطلوبة للسماح للمجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين باستبدال أصول جديدة ذات قيمة مشابهة بالأصول المفقودة. ويجب توثيق وتضمين طريقة تقدير القيمة اللازمة لتحديد تكلفة الإحلال والاستبدال في خطط استعادة سبل كسب العيش و/أو إعادة التوطين القابلة للتطبيق (انظر الفقرتين 18 و25).

- تحسين أو استعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المشردين
- تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المشردين مادياً من خلال توفير المسكن الملائم وضمان حيازته[5] في مواقع إعادة التوطين
-

نطاق التطبيق

4. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

5. ينطبق هذا المعيار على التشرد المادي و/أو الاقتصادي الناتج عن الأنواع التالية من صفقات الأراضي :

- الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال نزع الملكية أو الإجراءات الجبرية الأخرى وفقاً للنظام القانوني للبلد المضيف
- الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال التسويات التفاوضية مع ملاك الأراضي أو من يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي إذا كانت عملية نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى[6] ناتجة عن فشل التسوية.
- تؤدي بعض أوضاع المشروعات التي تفرض فيها القيود القسرية على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية، إلى فقدان مجتمع محلي أو مجموعات في مجتمع محلي إمكانية الوصول إلى استخدام الموارد في المناطق التي يتمتعون فيها بحقوق استخدام تقليدية [7] أو معترف بها.
- تتطلب بعض أوضاع المشروعات طرد الأشخاص الذين يشغلون الأراضي دون امتلاك حقوق استخدام رسمية تقليدية أو معترف بها. [8]
- القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام موارد أخرى بما في ذلك الممتلكات المجتمعية والموارد الطبيعية الأخرى مثل الموارد البحرية والمائية ومنتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، والصيد، ومناطق التجمع، ومناطق الرعي والزراعة [9].

6. لا ينطبق هذا المعيار على إعادة التوطين الناتجة عن صفقات طوعية بشأن الأراضي (مثل صفقات السوق التي لا يكون البائع في إطارها مجبراً على البيع ولا يمكن أن يلجأ المشتري بموجبها إلى نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى مفروضة من قبل النظام القانوني للبلد المضيف في حالة فشل المفاوضات). كما أن هذا المعيار لا ينطبق أيضاً على الحالات التي تكون فيها الآثار غير مباشرة ولا يمكن إرجاعها لتغير المشروع بالنسبة للأراضي التي تستخدمها الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة.[10]

---

[5] يقصد بضمان الحيازة إعادة توطين الأفراد المعاد توطينهم أو المجتمعات المحلية المعاد توطينها في موقع يمكنهم أن يشغلوه بشكل قانوني ويمكن من خلاله حمايتهم من خطر التعرض للطرد.

[6] يسري هذا أيضًا على الحقوق العرفية أو التقليدية المعترف بها أو التي يمكن الاعتراف بها بموجب قوانين البلد المستضيف. ويمكن إجراء المفاوضات بمعرفة الحكومة أو الشركة (كوكيل للحكومة في بعض الحالات)

[7] في هذه الحالات، لا يتمتع الأشخاص المتأثرون في كثير من الأحيان بالملكية الرسمية. وربما يشمل ذلك البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة. ويمكن أيضًا تطبيق هذا المعيار عند إنشاء مناطق التنوع الحيوي المرتبطة بالمشروع أو مناطق عازلة محددة بموجب القانون من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة دون أن تكون مملوكة لها.

[8] رغم أن بعض الأشخاص ليس لهم حقوق في الأراضي التي يشغلونها، يتطلب هذا المعيار أن يتم الاحتفاظ بالأصول غير المرتبطة بالأراضي أو استبدالها أو التعويض عنها، على أن تتم إعادة التوطين بموجب ضمان الحيازة، واستعادة سبل العيش المفقودة.

[9] أصول الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا المعيار تساوي خدمات الإمداد الخاصة بالنظام البيئي على النحو المحدد في معيار الأداء 6.

[10] ويغطي معيار الأداء رقم 1 الآثار الأعم على المجتمعات المحلية أو جماعات من الأشخاص. فعلى سبيل المثال، *يغطي معيار الأداء رقم 1 منع وصول عمال المناجم الحرفيين إلى مستودعات المعادن.*

7. إذا كانت الآثار المباشرة للمشروع تؤثر على الأراضي أو الأصول أو القدرة على الوصول إلى الأصول تأثيراً سلبياً في أي مرحلة من مراحل المشروع التي يكون التشرد المادي و/أو الاقتصادي فيها أمراً لا مفر منه، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حالة للاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي.

المتطلبات

مقدمة عامة

تصميم المشروع

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدراسة تصميمات بديلة يمكن وضعها للمشروع من أجل تفادي أو تقليل التشرد المادي و/أو الاقتصادي، مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية، مع التركيز بشكل خاص على الآثار التي تلحق بالفقراء والضعفاء.

التعويضات والمزايا المقدمة إلى الأشخاص المشردين

9. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي التهجير، بتقديم تعويضات للمجتمعات المحلية المهجّرة والأشخاص المهجرين وعن خسائر الأصول بقيمة تكلفة الاستبدال الكاملة إلى جانب [11]تقديم مساعدات أخرى لتمكين هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات المحلية من تحسين أو استعادة مستويات المعيشة السابقة أو سبل كسب العيش، طبقاً لما يقضي به هذا المعيار. وسوف تكون المعايير الخاصة بالتعويضات شفافة وستُطبّق بالتساوي على جميع المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين بالتهجير. وعندما ترتبط سبل كسب العيش للمهجرين بالأراضي [12]أو كانت ملكية الأراضي ملكية جماعية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف [13]تقدم تعويضات في شكل أراضٍ، كلما أمكن ذلك. ستقوم الجهة المتعاملة بالاستحواذ على الأراضي المكتسبة والأصول ذات الصلة فقط عند توفير التعويض [14]، وتوفير –حيثما كان ذلك ممكناً– مواقع إعادة التوطين وبدلات الانتقال للأشخاص المشردين بالإضافة إلى التعويضات، حيثما كان ذلك ممكناً.[15]كما ستتيح الجهة المتعاملة مع المؤسسة الفرص أمام الأشخاص المشردين والمجتمعات المحلية المشردة للحصول على المنافع الإنمائية الملائمة من المشروع.

إشراك المجتمعات المحلية

10. سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالمجتمعات المحلية المتأثرة من خلال عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. سيتم أخذ آراء المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين في الاعتبار بأقصى قدر ممكن، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، وذلك في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بإعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش، على أن يشمل ذلك الخيارات والبدائل حيثما كان ذلك ممكناً. وسوف يستمر الإفصاح عن كافة المعلومات ذات الصلة ومشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين أثناء تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم

[11] طبقاً للوصف الوارد في الفقرتين 19 و26.

[12] يشمل مصطلح "مرتبطة بالأراضي" أنشطة كسب العيش مثل زراعة المحاصيل القائمة على حد الكفاف ورعي الماشية، إضافة إلى حصاد الموارد الطبيعية.

[13] ارجع إلى الفقرة 26 من هذا المعيار للتعرف على المتطلبات الإضافية.

[14] في بعض الحالات لا يكون من الممكن دفع تعويضات لجميع المتأثرين قبل الاستحواذ على الأراضي، على سبيل المثال عندما تكون ملكية الأراضي المعنية محل نزاع. يجب تحديد هذه الحالات والموافقة عليها على أساس كل حالة على حدة، ويجب توفير صناديق التعويض على سبيل المثال من خلال وديعة توضع في حساب الضمان قبل إجراء التهجير.

[15] ما لم يكن هناك دور لعملية التوطين التي تديرها الحكومة، وحيثما لا يكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة تأثير مباشر على توقيت سداد التعويضات. وينبغي التعامل مع هذه الحالات وفقاً للفقرات 27–29 من هذا المعيار. ويجوز سداد مبالغ التعويضات بالتعاقب في أي موقع قد تؤدي فيه المدفوعات النقدية لمرة واحدة، وبشكل واضح، إلى اضطراب الأهداف الاجتماعية و/أو أهداف إعادة التوطين، أو حيثما توجد تأثيرات مستمرة على أنشطة كسب العيش.

مبالغ التعويضات وأنشطة استعادة سبل كسب العيش وإعادة التوطين لتحقيق نتائج تتفق مع أهداف هذا المعيار[16]. تطبق شروط إضافية فيما يتعلق بالمشاورات مع الشعوب الأصلية، وفقاً لمعيار الأداء رقم 7.

آلية التعامل مع التظلمات

11. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنشاء آلية للتعامل مع التظلمات بما يتفق مع معيار الأداء رقم 1 في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من إعداد وتجهيز المشروع. ومن شأن ذلك أن يسمح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتلقي ومعالجة المخاوف بشأن التعويضات والنزوح التي يثيرها الأفراد المهجرون أو أعضاء المجتمعات المحلية المضيفة في الوقت المناسب، بما في ذلك آلية حق الطعن التي تستهدف حل النزاعات بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة.

تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش

12. عندما تكون إعادة التوطين القسري أمراً لا مفر منه، سواء كانت نتيجة للتسوية القائمة على أساس التفاوض أو نزع الملكية، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء تعداد لجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الملائمة من أجل تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم بسبب المشروع، وتحديد الأشخاص المؤهلين لتلقي التعويض والمساعدات المستحقة، [17]ومنع الأشخاص غير المؤهلين مثل المستوطنين الانتهازيين، من المطالبة بهذه المزايا. وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات من قبل الحكومة المضيفة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق. وسيتم توثيق معلومات الموعد النهائي توثيقاً جيداً ونشرها في أرجاء منطقة المشروع كافة.

13. وفي الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون عروض التعويضات رغم استيفائها متطلبات هذا المعيار، وكان من نتائج ذلك أن بدأت إجراءات نزع الملكية أو تطبيق إجراءات قانونية أخرى، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث فرص التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة، وستضطلع، إذا سمحت لها الهيئة الحكومية بذلك، بأداء دور نشط في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها (انظر الفقرات من 30 إلى 32).

14. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إجراءات لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش (انظر الفقرتين 19 و25) واتخاذ أي إجراءات تصحيحية كلما دعت الحاجة لذلك. وسوف يكون نطاق أنشطة المتابعة مناسباً لحجم مخاطر المشروع والآثار الناجمة عنه. بالنسبة للمشروعات ذات المخاطر الكبيرة لإعادة التوطين القسري، سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبير مؤهل في مجال إعادة التوطين لتقديم المشورة بشأن التخطيط والتصميم، والتحقق من معلومات المتابعة الخاصة بالجهة المتعاملة وتقديم المشورة بشأن الالتزام بمعيار الأداء. وسوف يتم إجراء مشاورات مع الأشخاص المتأثرين وممثليهم أثناء عملية الرصد.

15. ولن يعتبر تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش تامًا مكتملاً إلا عند معالجة الآثار السلبية لإعادة التوطين بأسلوب يتفق مع الخطة فضلاً عن أهداف هذا المعيار. ربما تكون هناك حاجة لقيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بخبرة خارجية لمراجعة خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش لتقييم مدى الوفاء بالشروط، بناءً على حجم و/أو تعقيد التشرد المادي والاقتصادي المرتبط بالمشروع. ويجب أن تتم مراجعة استكمال الخطة بمجرد إتمام جميع إجراءات التخفيف وحصول الأفراد المشردين على فرصة كافية ومساعدات لاستعادة سبل كسب عيشهم بطريقة مستدامة. وسيتم تنفيذ عملية المراجعة بمعرفة متخصصين

[16] يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على آراء النساء وإدراج اهتماماتهن في كافة جوانب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين. وربما تطلب التعامل مع التأثيرات على سبل كسب العيش إجراء تحليل داخل الأسر في الحالات التي تتأثر فيها سبل كسب العيش الخاصة بالنساء والرجال بشكل مختلف.ويجب دراسة تفضيلات النساء والرجال من حيث طرق التعويض مثل التعويض العيني بدلًا من التعويض النقدي.

[17] ينبغي إصدار وثائق ملكية أو شغل العقارات وترتيبات التعويض بأسماء كل من الزوج والزوجة أو المسؤول عن إعالة الأسر، كما ينبغي توفير مساعدات إعادة التوطين الأخرى مثل التدريب على اكتساب المهارات والحصول على الائتمان وفرص العمل للنساء بصورة مساوية للرجال بعد تهيئتها وفقاً لاحتياجاتهن. وبالنسبة للبلدان التي لا يقر فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحق المرأة في حيازة ممتلكات أو تعاقدها على حيازتها، ينبغي دراسة التدابير اللازمة لتوفير أقصى حماية ممكنة للمرأة بهدف تحقيق المساواة مع الرجل.

أكفاء في مجال إعادة التوطين بمجرد انتهاء فقرة المتابعة المتفق عليها. وستتضمن المراجعة على الأقل استعراض لشمولية تدابير التهجير المنفذة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومقارنة نتائج التنفيذ مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة.[18]

16. في حالة عدم معرفة الطبيعة الدقيقة أو الحجم الدقيق لعملية الاستحواذ على الأراضي أو تقييد استخدام الأراضي المرتبطة بالمشروع مما قد يتسبب في حدوث تشرد مادي و/أو اقتصادي بسبب مرحلة إعداد المشروع، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إطار لإعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب العيش يحدد المبادئ العامة المتوافقة مع هذا المعيار. وبعد تحديد المكونات الفردية للمشروع وإتاحة المعلومات اللازمة، يجب توسيع هذا الإطار ليشمل خطة العمل الخاصة بإعادة توطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش وفقاً للفقرتين 19 و25 الواردتين أدناه.

النزوح والتشرد

17. يمكن تصنيف الأفراد المهجرين حسب الفئات التالية: (1) من يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها؛ (2) من لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية في هذه الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مزاعم معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بمقتضى القوانين الوطنية [19]؛ (3) من لا يملكون حقاً قانونياً أو مزاعم يمكن الاعتراف بها في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها. وسيؤدي التعداد إلى تحديد وضع الأفراد المشردين.

18. قد تؤدي عملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى حدوث تشرد مادي وكذلك تشرد اقتصادي للأفراد. ومن ثم، يمكن تطبيق متطلبات هذا المعيار على حالات التشرد المادي والتشرد الاقتصادي في الوقت نفسه.[20]

التشرد المادي

19. في حالة التشرد المادي سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة خطة عمل خاصة بإعادة التوطين تغطي، على الأقل، المتطلبات واجبة التطبيق في هذا المعيار بغض النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. وسيتضمن هذا الإجراء تقديم تعويض بكامل تكلفة الاستبدال للأراضي والأصول الأخرى المفقودة. وسوف يتم تصميم الخطة على النحو الذي يكفل تخفيف الآثار السلبية للنزوح والتشرد، وتحديد فرص التنمية، ووضع ميزانية وجدول زمني لإعادة التوطين، وتحديد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة). كذلك سوف يتم توجيه اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جميع صفقات اكتساب حقوق الاستحواذ على الأراضي، والتدابير الخاصة بالتعويضات وأنشطة التهجير.

20. إذا كانت هناك حاجة لنقل الأفراد المقيمين في منطقة المشروع إلى موقع آخر، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن: (1) تعرض على المهجرين خيارات من بين خيارات إعادة التوطين المتاحة، بما في ذلك المسكن البديل اللائق أو التعويض النقدي حسب الملاءمة؛ (2) تقدم مساعدات إعادة التوطين المناسبة حسب احتياجات كل مجموعة من مجموعات الأفراد المهجرين مع مراعاة احتياجات الجماعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص. ويجب أن تقوم مواقع إعادة التوطين الجديدة بتوفير أوضاع معيشية أفضل للأشخاص المهجرين. ومن الأمور التي يجب وضعها في الاعتبار تفضيلات الأشخاص المشردين فيما يتعلق بإعادة توطينهم في مجتمعات محلية ومجموعات موجودة من قبل. وسوف يتم احترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية الحالية للأشخاص المشردين وأي مجتمعات محلية مضيفة.

---

[18] سيتولى خبراء خارجيون مراجعة إتمام خطة عمل إعادة التوطين و/ أو خطة استعادة سبل كسب العيش، بمجرد انتهاء فترة المتابعة المتفق عليها، وستتضمن تقييمًا أكثر شمولاً من أنشطة متابعة إعادة التوطين المعتادة، بما في ذلك على الأقل مراجعة لكافة تدابير التهجير فيما يتعلق بالتشرد المادي و/ أو الاقتصادي المنفذة بمعرفة الجهة المتعاملة، ومراجعة لنتائج التنفيذ في مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة، وخطة عمل تصحيحية تتضمن الإجراءات الضرورية لتحقيق الأهداف.

[19] يمكن أن تقوم هذه المزاعم والمطالبات على أساس الاستحواذ على الأراضي أو من ترتيبات العرف أو التقاليد الخاصة بالحيازة.

[20] حين يؤدي أي مشروع إلى حدوث تشرد مادي واقتصادي، يجب دمج متطلبات الفقرتين 25 و26 (التشرد الاقتصادي) في خطة أو إطار العمل الخاص بإعادة التوطين (لا توجد حاجة للحصول على خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين وخطة استعادة سبل كسب العيش كل على حدة).

21. بالنسبة للأشخاص المشردين مادياً بموجب الفقرة 17 (1) أو (2)، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعرض اختيار عقار بديل بقيمة مساوية أو أعلى، مع ضمان حيازته، وموقع ذي خصائص ومزايا متكافئة أو أفضل، أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال الكاملة حسب مقتضى الحال.ويجب أن يكون التعويض العيني عوضًا عن التعويض النقدي. ويجب أن تكون مستويات التعويض كافية لاستبدال الأراضي والأصول الأخرى المفقودة بكامل تكلفة الاستبدال في الأسواق المحلية.[21]

22. وبالنسبة للأشخاص المشردين مادياً حسب الفقرة 17 (3)، سوف تعرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة عليهم انتقاء الخيارات الخاصة بالمسكن الملائم مع ضمان حيازته التي تكفل الاستمرار في شغل المسكن حتى يمكن إعادة توطينهم بشكل قانوني دون تعريضهم لمواجهة مخاطر الطرد بالقوة الجبرية. وفي الحالات التي يملك فيها هؤلاء الأشخاص المشردون هياكل يشغلونها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بتعويضهم عن خسائر الأصول بخلاف الأراضي، مثل المساكن والتحسينات الأخرى التي أدخلوها على الأراضي حسب قيمة الاستبدال الكاملة، شريطة أن تستند أهليتهم للاستحقاق إلى الإقامة في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي. وسوف يتم تقديم التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً، لا سيما بالنسبة للفئات الفقيرة والضعيفة. وبناءً على المشاورات مع هؤلاء الأشخاص المشردين، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات التهجير الكافية لاستعادتهم لمستويات معيشتهم في موقع بديل ملائم.[22]

23. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة الأشخاص الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لأهلية الاستحقاق، بشرط تحديد الموعد النهائي بوضوح وإعلانه بشكل عام.

24. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء عمليات الطرد بالقوة الجبرية [23](النقل الدائم أو المؤقت ضد إرادة الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون توفير أشكال ملائمة من الحماية القانونية وغيرها من أشكال الحماية وإمكانية الوصول إليها). تعد عمليات الطرد بالقوة الجبرية قانونية عند تنفيذها وفقاً للقانون وبما يتفق مع أحكام هذا المعيار.

التشرد الاقتصادي

25. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع خطة استعادة سبل كسب العيش لتعويض الأشخاص المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة وتقديم المساعدات الأخرى التي تلبي أهداف هذا المعيار. وسوف تحدد خطة استعادة سبل كسب العيش استحقاقات الأشخاص المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة إلى جانب ضمان تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة ومنصفة. وتعتبر عملية تخفيف آثار التشرد الاقتصادي مكتملة عند استلام الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة للتعويض أو المساعدة الأخرى وفقاً لمتطلبات خطة استعادة سبل كسب العيش وهذا المعيار ، وسيكون هؤلاء في حكم من حصل على فرص لاستعادة سبل كسب عيشهم.

26. إذا أدى الاستحواذ على الأراضي أو أدت القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى فقدان الأصول أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى، بغض النظر عما إذا كان قد تم تشريد الأشخاص المتأثرين بصورة مادية أم لا، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلبي المتطلبات الواردة في الفقرات من 27 إلى 29 أدناه.

---

[21] قد يكون دفع التعويض النقدي عن خسارة الأصول ملائماً عندما تكون: (1) سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأراضي؛ (2) سبل كسب العيش مرتبطة بالأراضي ولكن الأرض المستقطعة للمشروع عبارة عن جزء صغير من الأصول المتأثرة وأن المتبقي منها من الأرض قابل للاستخدام المستمر من الناحية الاقتصادية؛ (3) الأسواق النشطة للأراضي والمساكن والعمالة موجودة مع إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص المهجرين، بالإضافة إلى توافر مستوى عرض كافٍ من الأراضي والمساكن.

[22] قد ينطوي تهجير المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مفاضلات أو تنازلات. فعلى سبيل المثال، قد تحصل الأسر النازحة على ضمان الحيازة، ولكنها قد تفقد المزايا المتعلقة بالموقع. ينبغي التعامل مع التغييرات التي تطرأ على الموقع والتي قد تؤثر على فرص كسب العيش وفقاً لمبادئ هذا المعيار (راجع الفقرة 25).

[23] النقل الدائم أو المؤقت ضد إرادة الأفراد والأسر و/ أو المجتمعات المحلية من المنازل و/ أو الأراضي التي يشغلونها دون توفير والوصول إلى الأشكال الملائمة من الحماية القانونية والأشكال الأخرى من الحماية.

27. سيتم تعويض الأشخاص المشردين اقتصاديًا الذي يواجهون فقدان الأصول أو إمكانية الوصول إليها عن هذه الخسارة بكامل تكلفة الاستبدال.

- التعويض المباشر لأصحاب الأعمال التجارية المتأثرة، في الحالات التي يؤثر فيها الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي على الهياكل التجارية، عن التكلفة لإعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن فقدان صافي الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى
- توفير الممتلكات العقارية البديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أعلى، أو تقديم تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة حسب المقتضى، للأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي أو مزاعم معترفاً بها بمقتضى القوانين الوطنية (انظر الفقرتين *17 [1]* و*[2]*).
- تعويض الأشخاص المشردين اقتصادياً الذين لا يملكون مزاعم معترفاً بها قانونياً [انظر الفقرة *17 (3)*] عن فقدان الأصول بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل وهياكل الري وغير ذلك من التحسينات التي طرأت على الأراضي)، بقيمة الاستبدال الكاملة. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق.

28. بجانب التعويض عن الأصول المفقودة، إن وجدت، وطبقًا للفقرة 27، سيتم تزويد الأشخاص المشردين اقتصاديًا الذين تتأثر سبل كسب عيشهم أو مستويات دخلهم تأثرًا سلبيًا، بفرص لتحسين أو على الأقل استعادة وسائل قدرتهم على كسب الدخل ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة:

- بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الأراضي، تكون الأولوية لتعويضهم تعويضًا يرتبط بالأراضي، حيث تتمتع الأراضي البديلة بمجموعة من المزايا الإنتاجية والمكانية المحتملة والعوامل الأخرى التي تعادل على الأقل العوامل المفقودة.
- وبالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الموارد الطبيعية في المناطق التي يتم فيها تطبيق القيود المرتبطة بالمشروع المفروضة على الحصول على الأراضي المنصوص عليها في الفقرة *5*، يتم تطبيق تدابير إما السماح بالوصول المستمر إلى الموارد المتأثرة وإما توفير إمكانية الوصول إلى موارد بديلة مع ما يعادلها من موارد كسب الرزق وسهولة الوصول إليها. وحسبما هو ملائم، ربما تكون المزايا والتعويضات مرتبطة باستخدام الموارد الطبيعية الجماعية في طبيعتها بدلاً من توجيهها بصورة مباشرة إلى الأفراد أو الأسر المعيشية.

إذا حالت الظروف دون قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تقديم الأرض البديلة الملائمة أو إمكانية الوصول للموارد الطبيعية لهؤلاء الأشخاص طبقاً للوصف الوارد أعلاه، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم فرص بديلة لكسب الدخل.

29. تقديم مساندة خلال الفترة الانتقالية للأشخاص المشردين اقتصادياً، كلما اقتضت الضرورة ذلك، استناداً إلى تقدير مناسب للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل واستعادة مستوياتهم الإنتاجية ومستوياتهم المعيشية.

مسؤوليات القطاع الخاص في عمليات إعادة التوطين التي تديرها الحكومة

30. عندما تقع مسؤولية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين على عاتق الحكومة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية، لتحقيق نتائج تتماشى مع هذا المعيار. وبالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة في هذا المجال، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً أثناء تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ومتابعتها طبقاً للوصف الوارد أدناه.

31. في حالة اكتساب حقوق الاستحواذ على الأراضي أو حق الانتفاع بالأراضي من خلال الوسائل الجبرية أو التسويات التفاوضية التي تنطوي على التشريد المادي، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف [24]التدابير الحكومية لإعادة التوطين. وإذا لم تكن هذه التدابير كافية للوفاء بالمتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار، فسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة

[24] يجوز استخدام الوثائق الحكومية، عندما يكون ذلك ممكناً، لتحديد هذه التدابير.

إعادة توطين إضافية من شأنها، بالإضافة إلى الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات الصلة من متطلبات هذا المعيار (المتطلبات العامة ومتطلبات التشريد المادي والتشريد الاقتصادي الواردة أعلاه). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدراج ما يلي، على الأقل، في خطة إعادة التوطين الإضافية (1) تحديد الأشخاص المتأثرين والآثار؛ (2) وصف الأنشطة المنظمة، بما في ذلك استحقاقات الأشخاص المشردين المقدمة بموجب القوانين واللوائح الوطنية السارية؛ (3) التدابير الإضافية لتحقيق متطلبات هذا المعيار طبقاً للوصف الوارد في الفقرات من 19 إلى 29 بالطريقة التي تسمح بها الهيئة الحكومية المعنية والجدول الزمني للتنفيذ؛ (4) المسؤوليات المالية ومسؤوليات التنفيذ التي تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ خطة إعادة التوطين الإضافية.

32. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف التدابير التي تخطط الهيئة الحكومية المسؤولة لاستخدامها لتعويض المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين. وإذا لم تلبِ هذه التدابير المتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بوضع خطة عمل إضافية لاستكمال الإجراءات الحكومية. قد يتضمن هذا الأمر تقديم تعويض إضافي عن ضياع الأصول وبذل جهود إضافية لاستعادة سبل كسب العيش المفقودة عند الاقتضاء.

معيار الأداء 6

الحفاظ على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 6 بأهمية حماية التنوع الحيوي والحفاظ عليه والحفاظ على خدمات النظام البيئي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية في تحقيق التنمية المستدامة. وقد استرشدت المتطلبات الواردة هذا المعيار باتفاقية التنوع الحيوي، التي تعرّف التنوع الحيوي بأنه "التغير بين الكائنات الحية الناشئ عن جميع المصادر، بما في ذلك النظم البيئية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى والمجمعات البيئية التي تكون هذه الكائنات جزءاً منها، وهو يشمل التنوع في الأنواع نفسها وبين الأنواع المختلفة والنظم البيئية."

2. خدمات النظام البيئي هي المنافع التي يحصل عليها الأفراد ومؤسسات الأعمال من النظم البيئية. وتنتظم خدمات النظام البيئي في أربعة أنواع من الخدمات: (1) خدمات الإمداد والتزويد بالمؤن، وهي المنتجات التي يحصل عليها الأفراد من النظم البيئية؛ (2) خدمات التنظيم، وهي المنافع التي يحصل عليها الأفراد من مراقبة تنظيم عمليات النظام البيئي؛ (3) الخدمات الثقافية، وهي المنافع غير المادية التي يحصل عليها الأفراد من النظم البيئية؛ (4) خدمات الدعم، وهي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى.[1]

3. الخدمات ذات القيمة للبشر وتوفرها الأنظمة البيئية غالباً ما يعززها التنوع الحيوي، والآثار على التنوع الحيوي غالباً ما يمكنها أن تؤثر عكسياً على تقديم خدمات النظام البيئي. ويتناول هذا المعيار كيفية قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتخفيف الآثار والإدارة المستدامة للتنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي طوال دورة حياة المشروع.

الأهداف

- حماية التنوع الحيوي والحفاظ عليه
- الحفاظ على المنافع الناشئة عن خدمات النظام البيئي
- تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية من خلال اعتماد الممارسات التي من شأنها إحداث التكامل بين احتياجات الحفاظ على التنوع الحيوي وأولويات تنميته

نطاق التطبيق

4. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

5. استناداً إلى عملية تحديد المخاطر والآثار، تُطبق متطلبات هذا المعيار على المشروعات (1) الواقعة في الموائل المعدّلة والطبيعية والحرجة، (2) التي يُحتمل أن تؤثر أو تتوقف على خدمات النظام البيئي الخاضعة للسيطرة الإدارية المباشرة أو للتأثير المهم من جانب الجهة المتعاملة،[2] أو (3) التي تتضمن إنتاج موارد طبيعية حية (مثلاً، الزراعة وتربية الحيوانات ومصائد الأسماك والغابات).

[1] من أمثلة ذلك ما يلي: (1) تشمل خدمات الإمداد والتزويد بالمؤن الأغذية والمياه العذبة والأخشاب والألياف والنباتات الطبية؛ (2) تشمل خدمات التنظيم تنقية المياه السطحية وامتصاص الكربون وتخزينه والقواعد التنظيمية الخاصة بالمناخ والحماية من الأخطار الطبيعية؛ (3) تشمل الخدمات الثقافية المناطق الطبيعية التي تمثل مواقع مقدسة ومناطق ذات أهمية للاستجمام والمتعة الجمالية؛ (4) تشمل خدمات الدعم تكوين التربة ودورة المواد الغذائية والإنتاج الأولي.

[2] يأخذ هذا في الاعتبار طبيعة وحجم علاقاتها التجارية ومدى السيطرة الإدارية المباشرة و/أو التأثير الذي تمارسه الجهة المتعاملة على هذه المناطق.

معيار الأداء 6

الحفاظ على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية

1 يناير/كانون الثاني 2012

المتطلبات

مقدمة عامة

6. ويجب أن تضع عملية تحديد المخاطر والآثار في اعتبارها الآثار المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بالمشروع على التنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي وتحديد أي آثار هامة متبقية. كما يجب أن تضع هذه العملية في اعتبارها التهديدات ذات الصلة التي تواجه التنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي، مركزةً بشكل خاص على فقدان الموئل والتدهور والتجزئة ووجود الأنواع الدخيلة الغازية وفرط الاستغلال والتغيرات في النظام المائي وحمولات المغذيات والتلوث. كما يجب أن تضع في اعتبارها القيم المختلفة للتنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي من منظور المجتمعات المحلية المتأثرة. وبالنسبة للتنوع الحيوي، ستضع هذه العملية في اعتبارها أيضاً القيم من منظور أصحاب المصلحة الآخرين حيثما كان مناسباً. وفي الحالات التي تسري فيها الفقرات 13–19، يجب على الجهات المتعاملة أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار ذات الصلة بالمشروع في المناطق البرية أو المناطق البحرية المحتمل تأثرها.

7. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة العمل على تجنب الآثار على التنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي كمسألة ذات أولوية. ونظراً للتعقيد في التنبؤ بآثار المشروع على التنوع الحيوي وخدمات النظام البيئي على المدى البعيد، يجب على الجهة المتعاملة أن تنفذ تدابير التخفيف والمتابعة من خلال الإدارة التكيّفيّة، والتي يستجيب فيها تنفيذ تدابير التخفيف والإدارة للظروف المتغيرة ونتائج المتابعة على مدار دورة حياة المشروع..

8. في الحالات التي تسري فيها الفقرات 13–15، يجب أن تستعين الجهة المتعاملة بخبراء مختصين أكفاء للمساعدة في إجراء عملية تحديد الآثار والمخاطر. في الحالات التي تسري فيها الفقرات 16–19، يجب على الجهة المتعاملة أن تستعين بخبراء مختصين أكفاء ذوي خبرة إقليمية مناسبة للمساعدة في وضع إستراتيجية للتخفيف تلتزم بهذا المعيار وللتحقق من تنفيذ هذه التدابير.

حماية التنوع الحيوي والحفاظ عليه

9. يُعرف الموئل بأنه وحدة جغرافية توجد على الأرض أو في المياه العذبة أو البيئة البحرية أو ممر هوائي يدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. ولأغراض تنفيذ هذا المعيار، تنقسم الموائل إلى موائل معدلة **وطبيعية** وحرجة. وقد تكون الموائل الحرجة مجموعة فرعية من كل من الموائل المعدّلة والموائل الطبيعية تحتاج اهتماماً وعناية خاصة بها.

10. بغرض حماية التنوع الحيوي والحفاظ عليه، يتضمن التسلسل الهرمي للتخفيف عمليات تعويض التنوع الحيوي، والتي لا يجب التفكير فيها إلا بعد تطبيق تدابير ملائمة للتجنب والتقليل والاستعادة.[3] يجب تصميم عملية تعويض التنوع الحيوي وتنفيذها لتحقيق نتائج حفظ قابلة للقياس[4] ويمكن أن يُتوقع –في حدود المعقول– ألا تنتج عنها خسارة صافية في التنوع الحيوي بل ويفضل أن ينتج عنها مكسب صافٍ فيه. ويشترط تحقيق مكسب صافٍ في الموائل الحرجة. يجب أن يلتزم **تصميم** عملية تعويض التنوع الحيوي بمبدأ "المثل بالمثل أو أفضل"[5] ويجب تنفيذه بما يتفق مع أفضل المعلومات المتاحة والممارسات الحالية. وعندما تدرس

[3] تمثل عمليات تعويض التنوع الحيوي لتحقيق النتائج التي يمكن قياسها للحفظ الناجمة عن الإجراءات المخصصة لتعويض الآثار السلبية على التنوع الحيوي الناتجة عن تطوير المشروع والتي تستمر بعد اتخاذ التدابير لتفاديها وتقليله واستعادتها.

[4] يجب توضح نتائج الحفظ القابلة للقياس بالنسبة للتنوع الحيوي في الموقع (على الأرض) وعلى نطاق جغرافي ملائم (على سبيل المثال على المستوى المحلي، وعلى مستوى التضاريس، وعلى المستوى الوطني، وعلى المستوى الإقليمي).

[5] يبيّن مبدأ "المثل بالمثل أو أفضل" ضرورة تصميم عمليات تعويض التنوع الحيوي للحفاظ على قيم التنوع الحيوي نفسها التي تتعرض لتأثير المشروع (تعويض "عيني"). ولكن في مواقف معينة يمكن ألا يكون التنوع الحيوي الذي سيتأثر بالمشروع أولوية وطنية ولا محلية، وربما تكون هناك مناطق تنوع حيوي أخرى ذات أولوية أعلى بالنسبة للحفاظ والاستخدام المستدام وتحت تهديد وشيك أو حاجة إلى الحماية أو الإدارة الفعالة. في هذه المواقف، ربما يكون من

إحدى الجهات المتعاملة تصميم عملية تعويض في إطار إستراتيجية التخفيف، يجب أن تستعين بخبراء مختصين أكفاء لديهم دراية بتصميم وتنفيذ عمليات التعويض.

الموئل المعدل

11. تعرف الموائل المعدلة بأنها المناطق التي قد تحتوي على نسبة كبيرة من الأنواع النباتية و/أو الحيوانية غير الأصلية و/أو التي أدى النشاط البشري فيها إلى تعديل الوظائف البيئية الرئيسية للمنطقة وتركيبات أنواعها.[6] تتضمن الموائل المعدلة المناطق المدارة للزراعة والغابات المزروعة والمناطق الساحلية المستصلحة[7] والأراضي الرطبة المستصلحة.

12. يسري هذا المعيار في مناطق **الموئل المعدل** التي تشتمل على تنوع حيوي من المهم الحفاظ عليه على النحو المحدد في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار المبينة في معيار الأداء رقم 1. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تقلل الجهة المتعاملة من الآثار على التنوع الحيوي وتنفذ تدابير تخفيف، كما هو ملائم.

الموئل الطبيعي

13. تعرف الموائل الطبيعية بأنها المناطق التي تتكون من تجمّعات قادرة على الحياة والنمو من النباتات و/أو الأنواع الحيوانية الأصلية الفطرية إلى حدٍ كبير و/أو التي لم يؤدِ النشاط البشري فيها بالضرورة إلى تعديل الوظائف البيئية الرئيسية للمنطقة وتركيبات أنواعها.

14. يجب على الجهة المتعاملة ألا تحدث تغييراً أو تدهوراً كبيراً [8] في الموائل الطبيعية إلا إذا أمكن إثبات ما يلي:

- عدم وجود بدائل أخرى يمكن تطبيقها في المنطقة من أجل تطوير المشروع في الموئل المعدل
- أوضح التشاور مع أصحاب المصلحة وجهات نظر أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتأثرة، فيما يتعلق بمدى التحول والتدهور[9]، و يتم تخفيف أي تحويل أو تدهور وفقاً للتسلسل الهرمي للتخفيف.
- سيتم تنفيذ تدابير كافية للمحافظة على الموئل في موقع المشروع، وهو ما قد يتضمن تحديد الأراضي المجنَّبة وحمايتها؛
- يتم تخفيف أي تحويل أو تدهور وفقاً للتسلسل الهرمي للتخفيف.

15. وفي مناطق الموائل الطبيعية، سيتم تصميم تدابير التخفيف بطريقة تكفل عدم حدوث أية خسارة صافية[10] في التنوع الحيوي كلما كان ذلك ممكناً، وقد تشمل هذه التدابير مجموعة من الإجراءات مثل:
- تجنب الآثار على التنوع الحيوي من خلال تحديد وحماية الأراضي المجنبة. [11]

الملائم أن تؤخذ في الاعتبار عملية تعويض "غير مثلية" تشتمل على "زيادة المقابل" (بمعنى، عندما تستهدف عملية التعويض تنوعاً حيوياً ذا أولوية أعلى من التنوع الحيوي المتأثر بالمشروع).

[6] يستثنى من ذلك الموئل الذي تم تحويله تحسباً لتنفيذ المشروع.

[7] الاستصلاح هو عملية إيجاد أرض جديدة من البحر أو المناطق المائية الأخرى للاستخدام المنتج.

[8] التحول والتغير أو التدهور الكبير هو: (1) الإزالة أو التناقص الشديد في طبيعة نظام الموئل وسلامته نتيجة لتغير رئيسي طويل الأجل في الأراضي أو استخدام المياه؛أو (2) التعديل بطريقة تؤدي بصورة ملموسة إلى تقليل قدرة الموئل على الحفاظ على العناصر القابلة للحياة من أنواعه الأصلية.

[9] يُجرى في إطار عملية مشاركة أصحاب المصلحة والتشاور معهم على النحو المبين في معيار الأداء رقم 1.

[10] تعرف الخسارة الصافية بأنها النقطة التي تتوازن فيها الآثار المرتبطة بالمشروع على التنوع الحيوي من خلال التدابير المتخذة لتجنب أو تقليل آثار المشروع، من أجل تنفيذ الاستعادة في الموقع وتعويض الآثار الكبيرة المتبقية، إن وجدت، على أي نطاق جغرافي ملائم (على سبيل المثال على المستوى المحلي، وعلى مستوى التضاريس، وعلى المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي).

- تدابير التقليل من تجزئة الموائل، مثل الممرات البيولوجية
-
- إعادة الموائل خلال العمليات وبعد انتهاء العمليات إلى الحالة التي كانت عليها
- تنفيذ عمليات تعويض التنوع الحيوي

الموئل الحرج

16. الموائل الحرجة هي مناطق تتسم بارتفاع قيمة تنوعها الحيوي، وتشمل (1) الموئل ذا الأهمية الكبيرة لبقاء أنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج و/أو بشكل عادي[12]؛ (2) الموئل ذا الأهمية الكبيرة بالنسبة للأنواع المتوطنة و/أو الأنواع محدودة النطاق؛ (3) الموئل ذا الأهمية الكبيرة بالنسبة للأنواع المهاجرة و/أو المناطق الداعمة لمناطق التركز؛ (4) المناطق التي تضم تجمّعاً من النظم البيئية ذات الأهمية الإقليمية و/أو المعرضة لتهديدات كبيرة و/أو الفريدة؛ (5) المناطق التي ترتبط بعمليات تطور ونشوء رئيسية.

17. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ أي أنشطة للمشروع في مناطق الموئل الحرج إلا إذا أمكن إثبات ما يلي:

- عدم وجود بدائل أخرى يمكن تطبيقها في المنطقة من أجل تطوير المشروع في الموائل المعدلة أو الموائل الطبيعية غير الحرجة.
- لا يؤدي المشروع إلى آثار سلبية قابلة للقياس على قيم التنوع الحيوي التي صُمم الموئل الحرج من أجلها، وعلى العمليات البيئية الداعمة لهذه القيم.[13]
- لا يؤدي المشروع إلى انخفاض صاف في التعداد العالمي و/ أو القومي/ الإقليمي لأي أنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج أو الأنواع المهددة بالانقراض خلال فترة زمنية مناسبة [14].
- دمج برنامج قوي ومصمم بطريقة ملائمة لمتابعة وتقييم التنوع الحيوي على المدى البعيد في برنامج الإدارة الخاص بالجهة المتعاملة.

18. في الحالات التي تتمكن فيها الجهة المتعاملة من تلبية المتطلبات المحددة في الفقرة 17، سيتم وصف سيتم وصف إستراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع في خطة عمل التنوع الحيوي، وسيتم تصميمها لتحقيق مكاسب صافية[15] لقيم التنوع الحيوي المحددة للموئل الحرج. .

---

[11] الأراضي المجنَّبة هي المناطق الموجودة في نطاق موقع المشروع أو المناطق التي تخضع للسيطرة الإدارية من جانب الجهة المتعاملة والمستبعدة من عملية التنمية، والهدف منها تنفيذ تدابير الحفظ والتعزيز. ومن المحتمل أن تحتوي الأراضي المجنَّبة على سمات تنوع حيوي و/أو تقدم خدمات النظام البيئي المهمة على المستوى المحلي و/أو الوطني و/أو الإقليمي. وينبغي أن تتألف الأراضي المجنَّبة من المناطق ذات قيمة الحفظ العالية على النحو المحدد باستخدام الإرشادات أو المنهجيات المعترف بها دوليًا (مثل قيمة الحفظ المرتفعة، وتخطيط الحفظ المنظم).

[12] كما هو مدرج في القائمة الحمراء بالأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ويتم تحديد الموئل الحرج بناءً على قواعد أخرى على النحو التالي: (1) إذا كان النوع مدرجاً على المستوى القومي/الإقليمي بوصفه مهدداً بالانقراض بشكل حرج أو بشكل عادي في بلدان ملتزمة بتوجيهات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، يتم تحديد الموئل الخطر حسب كل مشروع على حدة بالتشاور مع خبراء معترف بهم؛ و(2) في الحالات التي لا تتطابق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة على المستوى القومي أو الإقليمي ً مع تصنيفات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (مثلاً، بعض البلدان تدرج النوع على وجه العموم بوصفه "محمياً" أو "محظوراً")، يتم إجراء تقييم لتحديد الأساس المنطقي للإدراج والغرض منه. في هذه الحالة، يستند تحديد الموئل الحرج إلى التقييم المذكور.

[13] سيتم تحديد قيم التنوع الحيوي والعمليات البيئية الداعمة لها على مقياس مرتبط من الناحية البيئية.

[14] سيتحدد الإطار الزمني الذي يجب على الجهة المتعاملة أن تثبت خلاله "عدم وجود انخفاض صاف" للأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج والأنواع المهددة بالانقراض على أساس كل حالة منفردة بالتشاور مع خبراء خارجيين.

[15] المكاسب الصافية هي نتائج إضافية للحفظ، يمكن تحقيقها لقيم التنوع الحيوي المحددة للموئل الحيوي. ويمكن تحقيق المكاسب الصافية من خلال تطوير تعويض التنوع الحيوي و/ أو في الحالات التي تتمكن فيها الجهة المتعاملة من تلبية متطلبات الفقرة 17 من هذا المعيار دون تعويض للتنوع الحيوي، يجب على الجعة المتعاملة تحقيق المكاسب الصافية من خلال تنفيذ برامج يمكن تنفيذها في الموقع (على الأرض) لتطوير الموئل وحماية وحفظ التنوع الحيوي.

19. كلما اقتُرحت عمليات تعويض التنوع الحيوي في إطار إستراتيجية التخفيف، يجب على الجهة المتعاملة أن تثبت من خلال تقييم تجريه أن آثار المشروع الكبيرة المتبقية على التنوع الحيوي يمكن تخفيفها على نحو كافٍ لاستيفاء متطلبات الفقرة 17.

المناطق المحمية قانوناً والمعترف بها دولياً

20. في الظروف التي يقع فيها مشروع مقترح في منطقة محمية قانوناً[16] أو منطقة معترف بها دولياً،[17] فسوف تقوم الجهة المتعاملة بتلبية متطلبات الفقرات 13 حتى 19 من هذا المعيار. علاوة على ذلك، ستقوم الجهة المتعاملة بما يلي:

- إثبات أن التنمية المقترحة في هذه المناطق مسموح بها قانوناً؛
- التصرف بطريقة متوافقة مع أية خطط لإدارة لهذه المناطق معترف بها من قبل الحكومة؛
- التشاور حول المشروع المقترح مع الجهات الراعية للمنطقة المحمية والقائمين على إدارتها والمجتمعات المتأثرة والشعوب الأصلية وغيرهم من أصحاب المصلحة المباشرة، حسبما يقتضي الأمر؛ و
- تنفيذ برامج إضافية، حيثما يكون ملائماً، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على و فعالية إدارة المنطقة[18].

الأنواع الدخيلة الغازية

21. إن الاستحداث المقصود أو العرضي لأنواع دخيلة أو غير أصلية من النباتات والحيوانات بإضافتها إلى مناطق لا توجد فيها هذه الأنواع في الظروف العادية يمكن أن يؤدي إلى ظهور تهديد كبير للتنوع الحيوي، حيث يمكن أن تصبح بعض الأنواع الدخيلة متطفلة غازية وسريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها ونزعتها التوسعية وتنافسها مع الأنواع الأصلية.

22. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصورة متعمدة بإضافة أي أنواع جديدة دخيلة (لا توجد حالياً في البلد أو المنطقة التي يقع فيها المشروع) ما لم يتم ذلك وفقاً للإطار التنظيمي القائم بشأن مثل هذه الإضافة. وعلى الرغم مما سبق، لا يجوز أن تتعمد الجهة المتعاملة مع المؤسسة إضافة أي أنواع دخيلة لها مخاطر عالية من حيث السلوك الغازي المتطفل بغض النظر عما إذا كانت هذه الإضافات مسموحاً بها بموجب الإطار التنظيمي القائم. وسوف تخضع كافة عمليات إضافة أنواع دخيلة لتقييم المخاطر (في إطار عملية تحديد الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية التي تجريها الجهة المتعاملة مع المؤسسة) من أجل تحديد احتمالات هذا السلوك المتطفل. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ التدابير من أجل تفادي احتمال حدوث هذه الإضافات العرضية أو غير المقصودة، بما في ذلك نقل الركائز وناقلات الأمراض (مثل التربة والحصى ومواد الزراعة) التي قد تؤوي الأنواع الدخيلة.

23. عند ثبوت وجود أنواع دخيلة بالفعل في بلد أو منطقة المشروع المقترح، سوف تمارس الجهة المتعاملة مع المؤسسة الجهد الواجب لعدم نشر هذه الأنواع في المناطق التي لم يثبت انتشارها فيها بالفعل. وإن أمكن، ينبغي أن تتخذ الجهة المتعاملة إجراءات لاستئصال هذه الأنواع من الموائل الطبيعية الخاضعة للسيطرة الإدارية من جانب الجهة المتعاملة.

إدارة خدمات النظام البيئي

24. عندما يكون من المحتمل أن يؤثر مشروع تأثيرًا سلبياً على خدمات النظام البيئي على النحو الذي يتقرر من خلال عملية تحديد الآثار والمخاطر، يجب أن تجري الجهة المتعاملة مراجعة منهجية لتحديد خدمات النظام البيئي ذات الأولوية. وهذه الخدمات ذات

---

[16] يعترف معيار الأداء هذا بالمناطق المحمية قانوناً التي تستوفي تعريف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة: "منطقة جغرافية محددة بوضوح ومعترف بها ومخصصة ومدارة –من خلال الوسائل القانونية أو وسائل الإنفاذ الأخرى– لتحقيق الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل مع خدمات النظام البيئي والقيم الثقافية المرتبطة". لأغراض هذا المعيار، يشمل التعريف المناطق التي تقترحها الحكومات للتخصيص المذكور.

[17] معرفة على نحو شامل على أنها مواقع التراث العالمي الطبيعية التابعة لمنظمة اليونسكو، وبرنامج الإنسان واحتياطيات المحيط الحيوي التابع لمنظمة اليونسكو، ومناطق التنوع الحيوي الأساسية، والأراضي الرطبة المخصصة بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار).

[18] تنفيذ برامج إضافية قد لا يكون ضرورياً للمشروعات التي لا تترتب عليها بصمة جديدة.

الأولوية ذات شقّين: (1) الخدمات التي يُحتمل أن يكون لعمليات المشروع تأثير عليها ومن ثم تنتج عنها آثار سلبية لاحقة على المجتمعات المحلية المتأثرة، و/أو (2) الخدمات التي يعتمد عليها المشروع مباشرة من أجل عملياته (مثلاً، المياه). عندما يكون من المحتمل أن تتأثر المجتمعات المحلية المتأثرة، ينبغي أن تشارك في تقرير خدمات النظام البيئي ذات الأولوية بما يتفق مع عملية مشاركة أصحاب المصلحة على النحو المحدد في معيار الأداء رقم 1.

25. يجب تجنب الآثار السلبية فيما يتعلق بالآثار على خدمات النظام البيئي ذات الأولوية المهمة بالنسبة للمجتمعات المحلية المتأثرة عندما تكون للجهة المتعاملة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير. فإذا كانت هذه الآثار لا يمكن تفاديها، يجب على الجهة المتعاملة تقليلها وتنفيذ تدابير تخفيف تهدف إلى الحفاظ على قيمة هذه الخدمات ذات الأولوية ووظائفها. وفيما يتعلق بالآثار على خدمات النظام البيئي ذات الأولوية التي يعتمد عليها المشروع، يجب على الجهة المتعاملة تقليل الآثار على خدمات النظام البيئي وتنفيذ تدابير تزيد من كفاءة موارد عملياتها على النحو المبين في معيار الأداء رقم 3. وهناك شروط إضافية لخدمات النظام البيئي تشتمل عليها معايير الأداء أرقام 4 و5 و7 و8.[19]

الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

26. سوف تخضع الجهات المتعاملة المشاركة في الإنتاج الأولي لموارد طبيعية حية، بما في ذلك الغابات الطبيعية والمزروعة والزراعة وتربية الحيوانات والمزارع السمكية ومصائد الأسماك، لمتطلبات الفقرات من 26 إلى 30 بالإضافة إلى باقي نصوص هذا المعيار. وحيثما أمكن، ستقوم الجهة المتعاملة باختيار مواقع الأنشطة الزراعية والموجودة بالأراضي ومشروعات الأراضي على أراضي بخلاف أراضي الغابات أو الأراضي المتحولة بالفعل. يجب أن تقوم الجهات المتعاملة المشاركة في هذه الصناعات بإدارة الموارد الطبيعية الحية على نحو مستدام من خلال تطبيق الممارسات الإدارية السليمة الخاصة بالصناعة والتكنولوجيات المتوافرة. عندما تكون ممارسات الإنتاج الأولي المذكورة مقننة في معايير عالمية أو إقليمية أو وطنية معترف بها، يجب على الجهة المتعاملة أن تتحقق من تطبيق هذه الممارسات الإدارية المستدامة من خلال نظام اعتماد مستقل وفق معيار ملائم واحد أو أكثر.

27. المعايير الملائمة المعترف بها عالمياً أو إقليمياً أو وطنياً للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية هي المعايير التي (1) تتسم بموضوعيتها وإمكانية تحقيقها؛ (2) تقوم على أساس عملية التشاور المستمر مع أصحاب المصلحة المباشرة؛ (3) تشجع التحسينات التدريجية والمستمرة؛ و(4) يتم التحقق منها من خلال الهيئات المستقلة والمعتمدة التي تعتمد هذه المعايير.[20]

28. في الحالات التي يوجد فيها معيار (معايير) ذو علاقة ولكن الجهة المتعاملة لم تحصل على الاعتماد عليه بعد، يجب على الجهة أن تجري تقييماً مسبقاً للمطابقة مع المعيار (المعايير) المعمول به (بها) وتتخذ الإجراءات التصحيحية للحصول على الاعتماد المذكور.

29. في حالة عدم وجود معيار عالمي أو إقليمي أو وطني ملائم ومعمول به للمورد الطبيعي الحيّ المعين في البلد المعنيّ، يجب على الجهة المتعاملة أن:

- تلتزم بتطبيق مبادئ التشغيل الصناعية الدولية والممارسات الإدارية السليمة والتكنولوجيات المتوافرة؛

[19] الإشارات إلى خدمات النظام البيئي موجودة في معيار الأداء رقم 4 الفقرة 8، ومعيار الأداء رقم 5 الفقرات 25 –29، ومعيار الأداء رقم 7 الفقرات 13–17 و 20، ومعيار الأداء رقم 8 الفقرة 11..

[20] يجب أن يكون نظام الاعتماد الملائم نظاماً مستقلاً، متسماً بفعالية التكلفة، ومرتكزاً على معايير أداء موضوعية يمكن قياسها، ويتم إعداده من خلال التشاور مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة المباشرة، مثل المجتمعات المحلية وسكانها والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلكين والمنتجين والجماعات المهتمة بالحفاظ على الطبيعة. ويتصف هذا النظام باشتماله على إجراءات عادلة وشفافة ومستقلة بشأن عملية اتخاذ القرارات بأسلوب يتيح تفادي تعارض المصالح.

- تشارك بفعالية وتدعم وضع معيار وطني، حيثما كان ملائماً، بما في ذلك الدراسات التي تساهم في تعريف ووصف الممارسات المستدامة؛

سلسلة التوريد

30. في الحالات التي تشتري فيها الجهة المتعاملة إنتاجًا أوليًا (على سبيل الخصوص لا الحصر السلع الغذائية والألياف) يعرف بأنه ينتج في مناطق تنطوي على مخاطر التحول الكبير للموائل الطبيعية و/ أو الحرجة، سيتم إقرار النظم وممارسات التحقق في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لتقييم الموردين الرئيسيين.[21] ستقوم الأنظمة وممارسات التحقق بما يلي (1) تحديد مصدر التوريد ونوع الموائل بهذه المنطقة، (2) تقديم مراجعة مستمرة لسلاسل التوريد الرئيسية الخاصة بالجهة المتعاملة (3) اقتصار التوريد على الموردين الذي يمكنهم إثبات عدم مساهمتهم في التحول الجذري للموائل الطبيعية و/ أو الحرجة (يمكن إثبات هذا عن طريق تسليم منتج حاصل على شهادة أو سير العمل نحو التحقق أو منح الشهادات بموجب خطة معتمدة في سلع و/ أو مناطق معينة)، (4) حيثما أمكن، طلب إجراءات لتحويل سلسلة التوريد الرئيسية الخاصة بالجهة المتعاملة بمرور الوقت إلى موردين يمكنهم إثبات عدم تأثيرهم تأثيرات سلبية جسيمة على هذه المناطق. وستعتمد قدرة الجهة المتعاملة على التصدي لهذه المخاطر بشكل كامل على مستوى السيطرة أو التأثير الإداري للجهة المتعاملة مع مورديها الرئيسيين.

[21] الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يوفرون–بشكل مستمر– أغلب الموارد الطبيعية الحية وسلعاً ومواد ضرورية لتنفيذ وظيفة الأعمال الأساسية للمشروع.

معيار الأداء 7
الشعوب الأصلية

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية –بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية– تعتبر في أغلب الأحيان من بين الشرائح السكانية الأشد تهميشاً وضعفاً. وفي حالات كثيرة يؤدي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، كما يمكن أيضاً أن يحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتعتبر هذه الشعوب ضعيفة بصفة خاصة في حالات تحويل أراضيها ومواردها والاعتداء عليها من قبل أطراف خارجية أو تعرض هذه الأراضي والموارد لتدهور شديد. وقد تتعرض اللغات والثقافات والديانات والمعتقدات الروحية ومؤسسات هذه الشعوب للتهديد أيضاً. ويترتب على ذلك احتمالات تعرض الشعوب الأصلية لأنواع مختلفة من المخاطر، وربما كانت الآثار المرتبطة بتنمية المشاريع أشد وطأة عليها من وطأتها على المجتمعات المحلية غير الأصلية، بما في ذلك فقدان الهوية والثقافة وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، إلى جانب تعرضها للإفقار والإصابة بالأمراض.

2. يمكن لمشروعات القطاع الخاص أن تتيح الفرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشاريع والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشعوب الأصلية أن تضطلع بدور في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية. كما تضطلع الحكومات في كثير من الحالات بدور محوري في إدارة قضايا الشعوب الأصلية، وبذلك يجب على الجهات المتعاملة أن تتعاون مع السلطات المسؤولة فيما يتصل بإدارة المخاطر والآثار المترتبة على أنشطتها.[1]

الأهداف

- ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية وكرامتها وتطلعاتها وثقافاتها وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية
- توقع وتفادي الآثار السلبية للمشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية، أو التقليل من هذه الآثار أو استعادتها و/أو التعويض عنها، عندما يكون تفاديها غير ممكن
- تعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة للشعوب الأصلية بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية
- إقامة علاقة مستمرة تستند إلى التشاور المستنير والمشاركة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع والحفاظ عليها طوال دورة حياة المشروع
- ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على تصميم المشروع وتنفيذه والنتائج المتوقعة منه حال وجود الظروف الخاصة التي يبينها هذا المعيار .
- احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة، علماً بأن معيار الأداء رقم 1 يبين هذه المتطلبات.

4. لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمصطلح "الشعوب الأصلية" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة". إلا أنه قد يُشار إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل "الأقليات العرقية الأصلية" (Indigenous ethnic minorities)، "السكان الأصليون"

[1] علاوة على استيفاء متطلبات معيار الأداء الذي نحن بصدده، يجب على الجهات المتعاملة الالتزام بالقوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك القوانين التي تطبق التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

(aboriginals)، "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال" (hill tribes)، "الشعوب الأقلية" (minority nationalities)، "القبائل المصنفة" (scheduled tribes)، "الأمم الأولى" (first nations)، أو "الجماعات القبلية" (tribal groups).

5. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في هذا المعيار بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً وتمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- الهوية الذاتية كأفراد في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومعترف بها من قبل الآخرين
- الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي
- وجود مؤسسات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عُرفية مميزة ومستقلة عن مثيلتها السائدة لدى طوائف المجتمع أو الثقافة المهيمنة
- التحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها

6. ينطبق هذا المعيار على جماعات أو مجتمعات الشعوب الأصلية التي تحتفظ بارتباط جماعي، أي التي ترتبط هويتها كجماعة أو مجتمع محلي بموائل متميزة أو بأرض الأسلاف والأجداد وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي. كما يمكن أن ينطبق المعيار أيضاً على الجماعات أو المجتمعات التي فقدت ارتباطها الجماعي بالموائل المتميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع، الأمر الذي يحدث خلال حياة أفراد الجماعة المعنية، بسبب الابتعاد الإجباري أو الصراعات أو برامج إعادة التوطين من قبل الحكومات أو نزع حيازة الأراضي أو الكوارث الطبيعية أو إدخال هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق العمرانية.

7. وقد يُطلب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة لأغراض تطبيق معيار الأداء رقم 7 العمل على الاستعانة برأي خبير مؤهل أو أكثر للتأكد من اعتبار جماعة معينة من الشعوب الأصلية أم لا.

المتطلبات

مقدمة عامة

تفادي الآثار السلبية

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بتحديد جميع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى طبيعة ودرجة الآثار المباشرة وغير المباشرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي[2]) والبيئية التراكمية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية.

9. يجب حيثما أمكن تفادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي الآثار السلبية، بتقليل هذه الآثار واستعادتها و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية ومتناسبة مع طبيعة هذه الآثار وحجمها ومع مقدار المعاناة التي تتعرض لها الشعوب الأصلية المتأثرة. وسيتم إعداد خطط عمل مقترحة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الشعوب الأصلية المتأثرة مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الخاصة بتنمية الشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقاً لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية.[3]

[2] يتضمن معيار الأداء رقم 8 متطلبات إضافية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] سوف يتطلب تحديد الخطة الملائمة مساهمة من خبير مؤهل. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة في الظروف التي لا تشكل فيها الشعوب الأصلية إلا قسماً واحداً من مجتمعات محلية متأثرة بشكل أوسع نطاقاً.

التشاور والمشاركة المستنيرة

10. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعملية مشاركة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على النحو المحدد في متطلبات معيار الأداء رقم 1. وتتضمن عملية المشاركة تحليل لأصحاب المصلحة وتخطيط المشاركة والإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة، بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية.وبجانب ذلك تتضمن هذه العملية ما يلي:

- إشراك الهيئات أو المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية (كمجالس الحكماء أو مجالس القرى على سبيل المثال)، وكذلك أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية
- توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات من جانب الشعوب الأصلية[4]

11. ربما تكون المجمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة معرضة بشكل خاص لفقدان العزلة من أو استغلال أراضيهم والوصول إلى الموارد الطبيعية والثقافية[5]. واعترافًا بهذا التعرض، بجانب المتطلبات العامة لهذا المعيار، ستحصل الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية في الظروف الموصوفة في الفقرات 13– 17 من هذا المعيار. وتنطبق الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة على التصميم والتنفيذ والنتائج المتوقعة ذات الصلة بالآثار التي تطال المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وحين تنطبق أي من هذه الظروف، ستقوم الجهة المتعاملة بإشراك خبراء خارجيين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثاره.

12. لا يوجد تعريف مقبول عالميًا للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة. ولأغراض معايير الأداء 1 و 7 و8، يكون للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة المعنى الموصوف في هذه الفقرة. وتستند الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة إلى عملية التشاور والمشاركة المستنيرة وتوسع نطاقها والتي ورد وصفها في معيار الأداء رقم 1، وسيتم تأسيسها من خلال المفاوضات القائم على حسن النوايا بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وتقوم الجهة المتعاملة بتقييم ما يلي: (1) العملية المقبولة بشكل مشترك بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية (2) دليل الاتفاق بين الأطراف على نتيجة المفاوضات. ولا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة بالضرورة تحقيق الإجماع ويمكن تحقيقها حتى لو كان ثمة أفراد أو جماعات داخل المجتمع المحلي يرفضون رفضًا صريحًا.

الظروف الخاصة التي تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومدروسة

الآثار المترتبة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي

13. ترتبط الشعوب الأصلية في أغلب الحالات ارتباطاً وثيقاً بأراضيها والموارد الطبيعية[6] الموجودة في تلك الأراضي التي كثيراً ما تكون خاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي[7]. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون مملوكة قانوناً للشعوب الأصلية طبقاً للقانون الوطني، فمن الممكن في أغلب الأحوال إثبات وتوثيق استخداماتها لهذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري، من أجل سبل كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها.

[4] إن عمليات صنع القرارات الداخلية عامة ولكنها ليست دائماً ذات طبيعة جماعية. فقد يكون هناك خلاف داخلي، ويطعن بعض أفراد المجتمع المحلي في القرارات. ومن ثم على عملية التشاور أن تراعي مثل هذه الديناميكيات وتسمح بوقت كافٍ لعمليات صنع القرارات الداخلية بالوصول إلى نتائج يمكن اعتبارها نتائج شرعية من غالبية الأطراف المعنية المشاركة.

[5] الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية المشار إليها في هذا المعيار تساوي إمدادات النظام البيئي والخدمات الثقافية حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.

[6] تشمل الأمثلة منتجات الغابات المستخرجة من الأخشاب وغيرها المستخرجة من الموارد البحرية والمائية، والنباتات الطبية، وأراضي الصيد والقنص والتجميع، ومناطق الرعي والمحاصيل. تعادل أصول الموارد الطبيعية كما ورد في معيار الأداء هذا خدمات النظم البيئية التي تقوم بالإمداد حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.

[7] تعالج فقرة حيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري بمعيار الأداء رقم 5 حيازة و/أو تأجير الأراضي المملوكة قانوناً.

14. في الحالات التي تقترح فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء مشروع أو التطوير التجاري لموارد طبيعية في أراضٍ تقليدية مملوكة للشعوب الأصلية أو خاضعة للاستخدام العرفي لها، مع توقع نشوء آثار سلبية[8]، فإن على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ الخطوات التالية:

- توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيض مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع.
- توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيف الآثار على الموارد والمناطق الطبيعية المهمة[9] للشعوب الأصلية.
- تحديد ومراجعة كل حصص الملكية والاستخدامات التقليدية قبل شراء أو تأجير الأرض.
- تقييم وتوثيق استخدام الموارد بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة دون الإخلال بمطالبات الشعوب الأصلية في تلك الأراضي[10]. ويجب أن يشمل تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية مراعاة الفروض بين الجنسين وأن يضع في الاعتبار بشكل خاص دور المرأة في إدارة هذه الموارد واستخدامها.
- ضمان إخطار المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بحقوقها المرتبطة بهذه الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يقر حقوق الاستخدام العرفي.
- سوف تقدم الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة التعويض والضمانات الإجرائية الواجبة في حالة التنمية التجارية لأراضيهم ومواردهم الطبيعية بالإضافة إلى فرص التنمية المستدامة الملائمة من الناحية الثقافية بما في ذلك:

  - تقديم التعويضات في شكل أراضٍ أو تعويضات عينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً.[11]

  - قد ترتبط تنمية المشاريع بفقدان القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية وفقدان الموارد الطبيعية ذاتها بصورة مستقلة عن الاستحواذ على أرض المشروع. وفي هذه الظروف، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة التدابير التي تضمن الوصول المستمر للموارد الطبيعية، وتحدد ما يعادل الموارد البديلة، أو تقدم كخيار أخير تعويضاً وتحدد سبل كسب معيشة بديلة.
  - عندما تعتزم الجهة المتعاملة استغلال الموارد الطبيعية التي تشكل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها، وعندما يفاقم استخدامها لهذه الموارد من الخطر على سبل كسب العيش يجب على الجهة المتعاملة استطلاع الآليات التي تضمن التقاسم المنصف والعادل للمنافع المرتبطة باستخدام المشروع للموارد.
  - كما ستأخذ الجهة المتعاملة في الاعتبار إتاحة القدرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على الوصول والاستخدام والعبور بالأراضي التي تقوم بتنميتها وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي

15. سوف تقوم الجهة المتعاملة ببحث تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية التي في حوزتها الجماعية[12] والخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي. وفي حال تعذر تفادي هذا النزوح، فإن الجهة المتعاملة لن

[8] قد تشتمل هذه الآثار السلبية على الآثار المترتبة على فقدان القدرة على الوصول إلى الأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي نتيجة لأنشطة المشروع.

[9] تعادل الموارد والمناطق الطبيعية ذات الأهمية المشار إليها في معيار الأداء هذا خدمات النظام البيئي ذات الأولوية كما يعرفها معيار الأداء رقم 6. وهي تشير إلى تلك الخدمات التي يكون للجهة المتعاملة سيطرة إدارية مباشرة عليها أو تأثير مهم، كما تشير إلى تلك الخدمات التي يترجح أن تشكل مصادر خطر من ناحية آثارها على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.

[10] بالرغم من أن هذا المعيار يتطلب إثبات وتوثيق استخدام هذه الأراضي، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تعي بأن الأراضي قد تكون بالفعل قيد استخدام بديل على النحو المقرر من قبل الحكومة المضيفة.

[11] وإذا حالت الظروف دون تقديم الجهة المتعاملة مع المؤسسة للأرض البديلة الملائمة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم ما يثبت أن هذا هو الوضع القائم. وفي هذه الظروف، سوف تتيح الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة فرصاً لكسب الدخل غير القائم على الأراضي إضافة إلى التعويض النقدي؛

[12] عادةً ما تطالب الشعوب الأصلية بحقوقها في الأراضي والموارد وإمكانية الوصول إليها واستخدامها من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، والتي يحتم الكثير منها حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يكون هناك اعتراف بهذه المطالبات بالأراضي والموارد في ظل القوانين الوطنية. وفي الحالات التي يمتلك فيها أفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية فردية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد، سوف تطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفقرة 17 من هذا المعيار.

تمضي في تنفيذ المشروع ما لم تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة كما هو مبين آنفاً. ولابد أن يكون أي نزوح للشعوب الأصلية متماشياً مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في معيار الأداء رقم 5. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية النازحة قادرة، كلما أمكن، على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، عند زوال السبب الذي دفعها إلى النزوح عن تلك الأراضي.

التراث الثقافي الحرج

16. حيثما يكون للمشروع آثار على الموارد الثقافية التي تمثل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية و/أو حياتها الثقافية أو الاحتفالية[13] أو الروحية يجب توجيه الأولوية لتفادي هذه الآثار من خلال المحافظة على الموارد الثقافية. يجب أن تحصل الجهة المتعاملة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في حالة عدم إمكانية تفادي الآثار الكبيرة للمشروع على الممتلكات الثقافية.

17. عندما يقترح مشروع معين استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية لأغراض تجارية، فسوف تخطر الجهة المتعاملة مع المؤسسة الشعوب الأصلية بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية و (4) الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمدروسة. ويجب على الجهة المتعاملة أيضاً التأكد من التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من الاستغلال التجاري لهذه المعارف والابتكارات والممارسات، وبما يتماشى مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية.

تخفيف الآثار ومنافع التنمية

18. سوف تحدد الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة تدابير تخفيف الآثار (التفادي و/أو الاستعادة و/أو التعويض) وفق التسلسل الهرمي المبين بمعيار الأداء رقم 1، كما يتعين عليها تحديد فرص الحصول على منافع التنمية المستدامة والملائمة من الناحية الثقافية. ويجب على الجهة المتعاملة ضمان وصول التدابير المتفق عليها إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بمنهجيات منظمة وعادلة.

19. سوف تضع تدابير تخفيف الآثار، وكذلك التدابير الأخرى المتعلقة بتحديد التعويض وتقاسم المنافع وتسليمها وتوزيعها على الشعوب الأصلية المتأثرة، في الاعتبار قوانين الجماعات المتأثرة ومؤسساتها وعاداتها بالإضافة إلى مستوى تفاعلها مع المجتمع العام. ويمكن أن تكون أهلية الحصول على التعويض قائمة على أساس فردي أو جماعي، أو على الجمع بين الحالتين.[14] وعند تقديم التعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات التي تعزز من فعالية التسليم والتوزيع لأفراد الجماعة المؤهلين كافة.

20. هناك عوامل متعددة تحدد كيفية استفادة الشعوب الأصلية المتأثرة من المشروع، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر طبيعة المشروع وسياقه ومدى تعرض هذه الشعوب للمعاناة. ويجب أن تهدف هذه الفرص المحددة إلى تحقيق أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية بما في ذلك تحسين مستويات معيشتها وسبل كسب عيشها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها هذه الشعوب.

مسؤوليات القطاع الخاص عندما تكون الحكومة مسؤولة عن إدارة قضايا الشعوب الأصلية

21. عندما تضطلع الحكومة بدور محدد في إدارة قضايا الشعوب الأصلية المرتبطة بالمشروع، يتعين على الجهة المتعاملة التعاون مع هيئات الحكومة المسؤولة، إلى أقصى حد ممكن ومسموح به من جانب هذه الهيئات، من أجل تحقيق النتائج التي تتفق وأهداف هذا المعيار . وعلاوة على ذلك، عندما تكون قدرة الحكومة محدودة، يجب أن تلعب الجهة المتعاملة دوراً فعالاً أثناء أنشطة التخطيط والتنفيذ والرصد، إلى أقصى حد تسمح به الهيئات التابعة للحكومة.

---

[13] يشتمل على المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية و/أو الروحية مثل البساتين المقدسة والأجسام المقدسة في المياه والمجاري المائية والأشجار والصخور المقدسة. المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية تعادل خدمات النظام البيئي ذات الأولوية حسبما هو مُعرف في معيار الأداء رقم 6.

[14] عندما يغلب الطابع الجماعي على التحكم في الموارد والأصول وصنع القرار ، فسوف تبذل الجهود لضمان أن تكون المنافع والتعويضات جماعية، حيثما أمكن ذلك، وأن تراعي الاحتياجات والفوارق بين الأجيال.

22. بجانب الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة من شأنها أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات العلاقة من متطلبات هذا المعيار. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى اشتمال خطتها على: (1) تخطيط عملية اشتراك أصحاب المصلحة والمفاوضات المبنية على النوايا الحسنة وتنفيذها وتوثيقها عندما يكون ذلك مناسباً؛ (2) وصف لاستحقاقات الشعوب الأصلية المتأثرة؛ (3) التدابير المقترحة لسد أية فجوات بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات هذا المعيار؛ (4) المسؤوليات المالية والتنفيذية للهيئة الحكومية و/أو الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

معيار الأداء 8
التراث الثقافي

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 8 بأهمية التراث الثقافي للأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وتمشياً مع اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، يهدف معيار الأداء رقم 8 إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويض خسارته أو فقدانه، وتوجيه الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن كيفية حماية هذا التراث الثقافي في إطار أنشطة الأعمال التي تقوم بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات هذا المعيار المعنية باستخدام أي مشروع للتراث الثقافي تستند في جزء منها إلى المعايير المحددة في اتفاقية التنوع الحيوي.

الأهداف

- حماية التراث الثقافي والحضاري من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروعات ومساندة المحافظة على بقائه
- تشجيع المشاركة المنصفة والعادلة للفوائد والمنافع الناتجة عن استخدام التراث الثقافي في المشروعات

نطاق التطبيق

2. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وخلال دورة حياة المشروع، سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الاعتبار آثار المشروع المحتملة على التراث الثقافي، وسوف تطبق نصوص هذا المعيار. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

3. للأغراض الخاصة بمعيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي إلى (1) الأشكال الملموسة من التراث الثقافي، مثل الممتلكات والمواقع المادية ذات القيمة الأثرية (التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ)، أو القيمة الحفرية الكاشفة عن أشكال الحياة في العصور الجيولوجية السابقة، أو القيمة التاريخية والثقافية والإبداعية والدينية، (2) خصائص البيئة الطبيعية التي تجسد القيم الثقافية مثل البساتين والصخور والبحيرات والشلالات المقدسة (3) الأشكال غير المادية للتراث الثقافي مثل المعارف الثقافية والإبداعات والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية لهذه المجتمعات.

4. المتطلبات المتعلقة بالأشكال المادية من التراث الثقافي متضمنة في الفقرات 6–16. للاطلاع على المتطلبات المتعلقة بالأمثلة الخاصة للأشكال غير المادية من التراث الثقافي الواردة في الفقرة 3 (3)، انظر الفقرة 16.

5. تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر حماية قانونية له أو تعرضه لأي تعدٍ على حرماته في السابق من عدمه. ولا تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ويصف معيار الأداء رقم 7 تلك المتطلبات.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في مرحلتي تصميم المشروع وتنفيذه

6. بالإضافة إلى الالتزام بالقانون الوطني لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني الخاص بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي والقوانين الدولية الأخرى ذات العلاقة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحماية ومساندة التراث الثقافي عن طريق تنفيذ الممارسات المعترف بها دولياً بشأن الحماية والدراسة الميدانية وتوثيق التراث الثقافي.

7. إذا توصلت عملية تحديد المخاطر إلى وجود فرصة لحدوث آثار على التراث الثقافي، فستستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتخصصين أكفاء للمساعدة في تحديد وحماية التراث الثقافي. وتخضع عملية إزالة التراث الثقافي للمتطلبات الإضافية للفقرة 10 أدناه. وفي حالة التراث الثقافي الحرج، تسري متطلبات الفقرات 13–15.

الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة

8. تعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد موقع المشروع وإعداد تصميماته بطريقة تضمن تفادي أية آثار سلبية كبيرة على التراث الثقافي. ويجب أن تحدد عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الحالة التي يكون فيها الموقع المقترح للمشروع في مناطق

يتوقع فيها العثور على تراث ثقافي، إما خلال عملية التشييد والبناء أو خلال عمليات المشروع. وفي هذه الحالات، وفي إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ستقوم هذه الجهة بتوفير مخصصات لإدارة عمليات العثور على المكتشفات الأثرية بالصدفة [1] من خلال إجراء[2] العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة، على أن يتم تطبيقه في حالة اكتشاف تراث ثقافي فيما بعد. ر وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم المساس بأي مكتشفات أثرية يتم كشفها بطريق الصدفة إلى حين قيام خبراء متخصصين بتقييم هذه المكتشفات وتحديد الإجراءات اللازمة بما يتفق مع متطلبات هذا المعيار .

التشاور

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عندما يكون هناك تأثير متوقع للمشروع على التراث الثقافي، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في البلد المضيف الذي يستخدم، أو دأب في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدام، التراث الثقافي لأغراض تراثية قائمة بذاتها، وذلك من أجل تحديد التراث الثقافي بالغ الأهمية وإدراج آراء المجتمعات المتأثرة، فيما يتعلق بهذا التراث الثقافي، في عملية اتخاذ القرار لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وسوف تضم عملية التشاور أيضاً الهيئات الوطنية المعنية أو الوكالات التنظيمية المحلية التي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي.

وصول المجتمعات المحلية

10. إذا كان موقع مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة يحتوي على تراث ثقافي أو كان يعوق الوصول إلى مواقع تراث ثقافي كان الوصول إليها ممكناً في السابق أو يتم استخدامها أو كانت تُستخدم من قِبل المجتمعات المحلية المتأثرة في حدود ما تعيه الذاكرة الحية لأغراض تراثية قائمة منذ أمد بعيد، فستسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بناء على المشاورات المذكورة في الفقرة 9، بالوصول إلى الموقع الثقافي أو ستوفر طريقاً بديلاً للوصول إليه وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

نقل التراث الثقافي القابل للتكرار

11. عندما تواجه الجهة المتعاملة مع المؤسسة تراثًا ثقافيًا ماديًا قابل للتكرار[3] وليس حرجًا، ستقوم بتطبيق تدابير التخفيف التي تفضل التجنب. وفي حالة تعذر التجنب، ستقوم الجهة المتعاملة بتطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات التخفيف على النحو التالي:

- تقليل الآثار السلبية وتنفيذ تدابير الاستعادة في الموقع من أجل ضمان المحافظة على قيمة ووظيفة التراث الثقافي، بما في ذلك صيانة أو إعادة عمليات النظام البيئي[4] المطلوبة لدعم هذا التراث.
- في حالة تعذر إعادة التراث إلى حالته السابقة في الموقع، تتم استعادة وظيفة التراث الثقافي، في موقع مختلف، بما في ذلك عمليات النظام البيئي المطلوبة لدعم هذا التراث.
- يتم تنفيذ الإزالة الدائمة للتحف والهياكل التاريخية والأثرية طبقًا لمبادئ الفقرتين 6 و7 أعلاه.
- يتم التعويض عن خسارة التراث الثقافي المادي فقط في الحالات التي يثبت فيها أن تقليل الآثار السلبية والاستعادة غير مجدية لضمان قيمة ووظيفة التراث الثقافي، أو في الحالات التي تستخدم فيها المجتمعات المحلية المتأثرة التراث الثقافي المادي لأغراض ثقافية قائمة منذ زمن بعيد.

نقل التراث الثقافي غير القابل للتكرار

12. تتمثل أفضل طريقة لحفظ معظم التراث الثقافي في الإبقاء عليه في مكانه، حيث يحتمل أن يؤدي نقله من مكانه إلى أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير ذلك التراث. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم نقل أي تراث ثقافي غير قابل للتكرار[5]، إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

---

[1] التراث الثقافي المادي المكتشف بشكل غير متوقع أثناء إنشاء المشروع أو تشغيله

[2] إجراء العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة هو إجراء خاص بالمشروع يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة اكتشاف تراث ثقافي لم يكن معروفًا مسبقًا.

[3] يعرف التراث الثقافي المادي القابل للتكرار بأنه الأشكال المادية من التراث الثقافي التي يمكن نقلها إلى موقع آخر أو استبدال هيكل مشابه أو سمات طبيعية بها، والتي يمكن نقل القيم الثقافية إليها باستخدام الوسائل الملائمة. ويمكن اعتبار المواقع الأثرية أو التاريخية قابلة للتكرار عندما تكون العصور أو القيم الثقافية الخاصة التي تمثلها ممثلة بشكل جيد في مواقع و/ أو هياكل أخرى.

[4] تماشيًا مع المتطلبات الواردة في معيار رقم 6 والمرتبطة بخدمات النظام البيئي والحفاظ على التنوع الحيوي.

[5] قد يرتبط التراث الثقافي غير القابل للتكرار بالظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية والمناخية للشعوب السابقة وأنظمتها البيئية المتطورة وإستراتيجيات التكيف وأي أشكال مبكرة من الإدارة البيئية في الحالات التالية (1) يكون التراث الثقافي فريدًا أو فريدًا نسبيًا بالنسبة للفترة التي يمثلها أو (2) يكون التراث الثقافي فريدًا أو فريدًا نسبيًا في الربط بين عدة فترات في الموقع نفسه.

- عدم وجود أي بدائل عن النقل يمكن تحقيقها من الناحية الفنية أو المالية
- المزايا الكلية المترتبة على المشروع تتفوق على الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي
- استخدام الأساليب المعترف بها عالمياً في أي عمليات نقل للتراث الثقافي

التراث الثقافي الحرج

13. يتكون التراث الثقافي الحرج من (1) تراث المجتمعات المحلية المعترف به عالمياً وتستخدمه تلك المجتمعات، أو التراث الثقافي الذي دأبت في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدامه المجتمعات المحلية لأغراض تراثية قائمة منذ وقت بعيد؛(2) مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً، بما فيها المناطق المقترحة من قبل الحكومات المضيفة لهذا الغرض.

14. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالامتناع عن إحداث أي تغييرات ملموسة أو أضرار أو نقل للتراث الثقافي الحرج. وفي الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها تجنب الآثار على التراث الثقافي الحرج، تستخدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة على النحو الوارد في معيار الأداء رقم 1 وتقوم بإجراء تفاوض قائم على النوايا الحسنة يؤدي إلى نتيجة موثقة. وتستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبراء خارجيين للمساعدة في حماية التراث الثقافي الحرج.

15. تعتبر مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً[6] على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحماية وصيانة التراث الثقافي، وهناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير إضافية بالنسبة للمشروعات المسموح بها بموجب القوانين الوطنية المطبقة في هذه المناطق. وفي ظل الظروف التي يقع فيها مشروع مقترح في منطقة محمية قانوناً أو منطقة عازلة يحددها القانون، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الخاصة بالتراث الثقافي الحرج الواردة في الفقرة 14 أعلاه، بتلبية المتطلبات التالية:

- الالتزام بلوائح التراث الثقافي الوطنية أو المحلية المحددة أو خطط إدارة المناطق المحمية
- التشاور مع الجهات الراعية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن المشروع المقترح
- تنفيذ برامج إضافية، إذا اقتضى الأمر، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية

استخدام المشروع للتراث الثقافي

16. عندما يقترح مشروع معين استخدام التراث الثقافي بما في ذلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تجسِّد أنماط الحياة التقليدية لأغراض تجارية[7]، فسوف تخطر الجهة المتعاملة هذه المجتمعات بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يجوز أن تبدأ الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ هذا الاستغلال التجاري إلا في حالة: (1) الدخول في عملية تشاور ومشاركة مستنيرة على النحو المحدد في معيار الأداء رقم 1 وتستخدم عملية تفاوض قائم على النوايا الحسنة تؤدي إلى نتيجة موثقة و (2) التقاسم العادل والمنصف للفوائد والمنافع المترتبة على الاستغلال التجاري لهذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع عادات هذه المجتمعات المحلية وتقاليدها.

[6] تشمل الأمثلة مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على المستوى الوطني.

[7] تشتمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر الاستغلال التجاري للمعرفة الطبية التقليدية أو غيرها من الأساليب المقدسة أو التقليدية لمعالجة النباتات أو الألياف أو المعادن.